السنة التسعون – عدد 4906 — 14 ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

ظهير شريف رقم 1.99.123 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بنشر بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الموقع بمدريد في 27 يونيو 1989 1467

الإشعاعات الأيونية.

قرار لوزير الصحة رقم 917.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد طبيعة النويدات المشعة المكونة لمجموعات التسمم الإشعاعي 1474

قرار لوزير الصحة رقم 918.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد حالات الإعفاء من التراخيص والتصاريح 1477

قرار لوزير الصحة رقم 919.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد قيم عاملي الإشعاع المرجع والنسيج المرجع 1477

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 920.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد حدود الجرع 1478

قرار لوزير الصحة رقم 921.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد المناطق المراقبة والمحروسة ونظام الإشارات الخاص بها 1480

قرار لوزير الصحة رقم 922.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد إجراءات استعمال مقاييس الإشعاع 1484

الموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس النخيل ومراقبتها وتخزينها واعتمادها.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس النخيل ومراقبتها وتخزينها واعتمادها 1484

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1485

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 505.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1485

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 876.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1485

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان رقم 884.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بإقرار معايير مغربية..... 1486

نصوص خاصة

تعيين موثقين.

ظهير شريف رقم 1.01.72 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين موثقين..... 1487

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.01.352 صادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 1488

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 767.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1489

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 768.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1489

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 769.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1490

فرع البنك المغربي للتجارة الخارجية الحر. - اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 853.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) باعتماد فرع البنك المغربي للتجارة الخارجية الحر OFFSHORE بصفته بنك OFFSHORE 1491

شركة «Casablanca international electronics assembly». - منح شهادة المطابقة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 609.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Casablanca international electronics assembly»..... 1491

الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب SONASID. - منح شهادة المطابقة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 885.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركتين «ستار 2000» والشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب « SONASID »..... 1491

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.123 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بنشر بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الموقع بمدريد في 27 يونيو 1989.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الموقع بمدريد في 27 يونيو 1989 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بجنيف في 8 يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الموقع بمدريد في 27 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المعتمد في مدريد في ٢٧ يونيه/حزيران ١٩٨٩

المـــادة الأولى

العضوية في اتحاد مدريد

الدول الأطراف في هذا البروتوكول (والمشار إليها فيما بعد بعبارة «الدول المتعاقدة»)، وإن لم تكن أطرافاً في اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المنقح في استوكهولم في سنة ١٩٦٧ والمعدل في سنة ١٩٧٩ (والمشار إليه فيما بعد بعبارة «اتفاق مدريد (استوكهولم)»)، والمنظمات المشار إليها في المادة ١٤ (١)(ب) والأطراف في هذا البروتوكول (والمشار إليها فيما بعد بعبارة «المنظمات المتعاقدة»)، هي أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي إليه البلدان الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم). وتعني عبارة «الأطراف المتعاقدة» في هذا «بروتوكول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حد سواء.

المـــادة ٢

الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولي

(١) إذا أودع طلب تسجيل علامة لدى مكتب طرف متعاقد، أو إذا سجلت علامة في سجل مكتب طرف متعاقد، جاز للشخص الذي أودع باسمه ذلك الطلب (المشار إليه فيما بعد بعبارة «الطلب الاساسي») أو جاز لصاحب ذلك التسجيل (المشار إليه فيما بعد بعبارة «التسجيل الأساسي») أن يضمن حماية علامته في أراضي الأطراف المتعاقدة شرط مراعاة أحكام هذا البروتوكول، وذلك بالحصول على تسجيل لتلك العلامة في سجل المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إلى كل منها على التوالي بعبارة «التسجيل الدولي»، و«السجل الدولي»، و«المكتب الدولي»، و«المنظمة»)، شرط مراعاة ما يلي:

«١» إذا أودع الطلب الأساسي لدى مكتب دولة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعين أن يكون الشخص الذي أودع ذلك الطلب أو أجري ذلك التسجيل باسمه أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة أو المقيمين فيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية؛

«٢» إذا أودع الطلب الأساسي لدى مكتب منظمة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعين أن يكون الشخص الذي أودع ذلك الطلب أو أجري ذلك التسجيل باسمه أحد مواطني دولة عضو في تلك المنظمة المتعاقدة أو المقيمين في أراضيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

(٢) يجب إيداع طلب التسجيل الدولي (المشار إليه فيما بعد بعبارة «الطلب الدولي») لدى المكتب الدولي بوساطة المكتب الذي أودع لديه الطلب الأساسي أو المكتب الذي أجرى التسجيل الأساسي (والمشار إليه فيما بعد بعبارة «مكتب المنشأ»)، حسب الحال.

(٣) يعني «المكتب» أو «مكتب طرف متعاقد» في هذا البروتوكول المكتب المكلف بتسجيل العلامات نيابة عن طرف متعاقد. ويعني مصطلح «العلامات» العلامات التجارية وعلامات الخدمة على حد سواء.

(٤) لأغراض هذا البروتوكول، إذا كان الطرف المتعاقد دولة، فإن عبارة «أراضي الطرف المتعاقد» يقصد بها أراضي تلك الدولة. وإذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية، فإن عبارة «أراضي الطرف المتعاقد» يقصد بها الأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة الدولية الحكومية.

المـــادة ٣

الطلب الدولي

(١) يقدم كل طلب دولي يحرر بمقتضى هذا البروتوكول على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وعلى مكتب المنشأ أن يشهد أن البيانات الواردة في الطلب الدولي تطابق البيانات الواردة وقت الشهادة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي حسب الحال. وفضلاً عن ذلك، على مكتب المنشأ أن يبين ما يلي ذكره:

«١» تاريخ الطلب ورقمه إذا تعلق الأمر بطلب أساسي،

«٢» تاريخ التسجيل ورقمه، والتاريخ والرقم الخاص بالطلب الذي ترتب عليه التسجيل، إذا تعلق الأمر بتسجيل أساسي.

وعلى مكتب المنشأ أن يبين أيضاً تاريخ الطلب الدولي.

(٢) على مودع الطلب أن يبين السلع والخدمات التي تطلب حماية العلامة عنها، وكذلك إن أمكن الصنف أو الأصناف المقابلة تبعاً للتصنيف الموضوع بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وإذا لم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقدم مودع الطلب ذلك البيان، تعين على المكتب الدولي أن يصنف السلع والخدمات في الأصناف المناسبة للتصنيف المذكور. ويخضع بيان الأصناف الذي يقدمه مودع الطلب لمراقبة المكتب الدولي الذي يباشر تلك المراقبة بالاشتراك مع مكتب المنشأ. وفي حال الخلاف بين مكتب المنشأ والمكتب الدولي، يرجح رأي المكتب الأخير.

(٣) إذا طالب مودع الطلب باللون كعنصر مميز لعلامته، تعين عليه أن يباشر ما يأتي:

«١» أن يعلن ذلك ويقدم طلبه الدولي مصحوباً بإشعار يحدد فيه اللون أو مزيج الألوان الذي يطالب به؛

«٢» وأن يرفق بطلبه الدولي نسخاً بالألوان عن العلامة المذكورة، على أن تصحب بإخطارات المكتب الدولي. ويحدد عدد تلك النسخ في اللائحة التنفيذية.

(٤) يسجل المكتب الدولي على الفور العلامات المودعة وفقاً للمادة ٢. ويذكر في التسجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي، شرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم الطلب الدولي خلال شهرين اعتباراً من ذلك التاريخ. وإذا لم يتم تسلم الطلب الدولي خلال تلك المهلة، تعين أن يذكر في التسجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي ذلك الطلب الدولي. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ التسجيل الدولي للمكاتب المعنية دون تأخير. وتنشر العلامات المسجلة في السجل الدولي في نشرة دورية يصدرها المكتب الدولي بالاستناد إلى البيانات المتضمنة في الطلب الدولي.

(٥) بغية الاشهار عن العلامات المسجلة في السجل الدولي، يتسلم كل مكتب من المكتب الدولي عدداً من النسخ المجانية عن النشرة السابق ذكرها وعدداً آخر من النسخ بسعر مخفض بناء على الشروط التي تحددها الجمعية المشار إليها في المادة ١٠ (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح «الجمعية»). ويعتبر ذلك الإشهار كافياً لأغراض كل الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بأي إشهار آخر.

المـــادة ٣ (ثانياً)

الأثر الإقليمي

لا تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى أراضي أي طرف متعاقد إلا بناء على طلب الشخص الذي يودع الطلب الدولي أو الشخص الذي يملك التسجيل الدولي. ومع ذلك، لا يجوز تقديم ذلك الطلب بالنسبة إلى طرف متعاقد يكون مكتبه مكتب المنشأ.

المـــادة ٣ (ثالثاً)

طلب «تمديد الحدود الإقليمية»

(١) يجب أن يذكر على وجه الخصوص في الطلب الدولي كل طلب يتعلق بتمديد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى أراضي أي طرف متعاقد.

(٢) يجوز أيضاً تقديم طلب تمديد الحدود الإقليمية إثر التسجيل الدولي. ويجب تقديم ذلك الطلب على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويقيد المكتب الدولي ذلك الطلب على الفور، ويبلغ ذلك القيد دون تأخير للمكتب المعني أو للمكاتب المعنية. وينشر ذلك القيد في النشرة الدورية للمكتب الدولي. ويصبح تمديد الحدود الإقليمية نافذاً اعتباراً من تاريخ قيده في السجل الدولي حتى انقضاء مدة التسجيل الدولي الذي يتعلق به.

المـــادة ٤

آثار التسجيل الدولي

(١) (أ) اعتباراً من تاريخ التسجيل أو القيد الذي يجرى وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٣ (ثالثاً)، تكون حماية العلامة في أراضي كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية هي ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. وإذا لم يبلغ أي رفض للمكتب الدولي وفقاً للمادة ٥ (١) و(٢) أو إذا سحب لاحقاً أي رفض مبلغ وفقاً للمادة المذكورة، فإن حماية العلامة في أراضي الطرف المتعاقد المعني تكون اعتباراً من ذلك التاريخ هي ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت في مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) لا يلزم بيان أصناف السلع والخدمات المنصوص عليه في المادة ٣ الأطراف المتعاقدة بتقدير نطاق حماية العلامة.

(٢) يتمتع كل تسجيل دولي بحق الأولوية المنصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، دون أن يستلزم الأمر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة المذكورة.

المـــادة ٤ (ثانياً)

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

(١) إذا كانت العلامة موضع تسجيل وطني أو إقليمي لدى مكتب طرف متعاقد هي أيضاً موضع تسجيل دولي، وكان التسجيلان مقيدين باسم شخص واحد بالذات، فإن التسجيل الدولي يعتبر كأنه حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي، دون الإضرار بالحقوق المكتسبة نتيجة للتسجيل الأخير، شرط

«١» أن تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى الطرف المتعاقد المذكور بناء على المادة ٣ (ثالثاً) (١) أو (٢)،

«٢» وأن تكون كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مذكورة أيضاً في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور،

«٣» وأن يصبح التمديد المذكور أعلاه نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي.

(٢) المكتب المشار إليه في الفقرة (١) ملزم بناء على الطلب بأن يأخذ علماً في سجله بالتسجيل الدولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة ٥

رفض آثار التسجيل الدولي وإبطالها بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة

(١) يحق لمكتب الطرف المتعاقد الذي أبلغه المكتب الدولي تمديد الحماية الناجمة عن تسجيل دولي لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٣ (ثالثاً) (١) أو (٢) أن يعلن في إخطار بالرفض أنه لا يجوز منح الحماية للعلامة موضع ذلك التمديد في ذلك الطرف المتعاقد، إذا ما سمح التشريع المطبق بذلك. ولا يجوز أن يستند ذلك الرفض إلا إلى الأسباب التي تنطبق بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على علامة مودعة مباشرة لدى المكتب الذي يبلغ الرفض. ومع ذلك، فإنه لا يجوز رفض الحماية ولو جزئياً لمجرد أن التشريع المطبق لا يسمح بالتسجيل إلا لعدد محدود من الأصناف أو لعدد محدود من السلع أو الخدمات.

(٢) (أ) على كل مكتب يرغب في ممارسة ذلك الحق أن يبلغ رفضه للمكتب الدولي، مع بيان كل الأسباب، وذلك خلال المهلة المنصوص عليها في القانون المطبق على ذلك المكتب، وعلى أكثر تقدير ومع مراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(جـ) قبل انقضاء سنة اعتباراً من التاريخ الذي أرسل فيه المكتب الدولي الإخطار بالتمديد المشار إليه في الفقرة (١) إلى ذلك المكتب.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن أن مهلة السنة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي تجرى بناء على هذا البروتوكول يستعاض عنها بمهلة مدتها ١٨ شهراً.

(جـ) يجوز أيضاً أن يوضح في ذلك الإعلان، إن لم يكن رفض الحماية عن اعتراض على منح الحماية، أنه يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المذكور أن يبلغ ذلك الرفض للمكتب الدولي بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً. كما يجوز له أن يبلغ رفض الحماية بالنسبة إلى أي تسجيل دولي بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً، شرط استيفاء الشرطين التاليين:

«١» إذا سبق له أن أبلغ المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً أنه يجوز الاعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً،

«٢» وإذا كان الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض قد أجري خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مهلة الاعتراض. وإذا انقضت مهلة الاعتراض قبل فترة السبعة أشهر، وجب إجراء الإخطار خلال شهر من انقضاء مهلة الاعتراض المذكورة.

(د) يجوز تضمين كل إعلان يقدم بناء على الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (جـ) في الوثائق المشار إليها في المادة ١٤ (٢)، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان هو ذاته تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان. ويجوز أيضاً تقديم ذلك الإعلان في فترة لاحقة، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد بعبارة «المدير العام»)، أو في أي تاريخ لاحق آخر يحدد في الإعلان، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها التاريخ ذاته الذي يصبح فيه الإعلان نافذاً أو في فترة لاحقة لذلك التاريخ.

(هـ) بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، تفحص الجمعية سير عمل النظام الموضوع بناء على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د). ومن ثم، يجوز تعديل أحكام الفقرات الفرعية المذكورة بموجب قرار إجماعي تتخذه الجمعية.

(٣) يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي إحدى نسخ الإخطار بالرفض دون أي تأخير. وتكون لصاحب التسجيل الدولي وسائل الطعن ذاتها كما لو كان قد أودع العلامة مباشرة لدى المكتب الذي أبلغ رفضه. وإذا تسلم المكتب الدولي أي معلومات بناء على الفقرة (٢)(جـ)«١»، تعين عليه أن يرسل تلك المعلومات إلى صاحب التسجيل الدولي دون أي تأخير.

(٤) يبلغ المكتب الدولي أسباب رفض العلامة للمعنيين بالأمر الذين يطلبون إليه ذلك.

(٥) كل مكتب لا يخطر المكتب الدولي بالرفض المؤقت أو النهائي لتسجيل دولي معين وفقاً للفقرتين (١) و(٢) يفقد الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) بالنسبة إلى ذلك التسجيل الدولي.

(٦) لا يجوز للسلطات المختصة لطرف متعاقد النطق بإبطال الآثار المترتبة على أي تسجيل دولي في أراضي ذلك الطرف المتعاقد دون السماح لصاحب ذلك التسجيل الدولي بالدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب. ويخطر المكتب الدولي بالإبطال.

المـــادة ٥ (ثانياً)

المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة

المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض العناصر التي تتضمنها العلامة، كشعارات الشرف وشعارات النبالة والصور الشخصية والرتب الشرفية والألقاب والأسماء التجارية وأسماء أشخاص خلاف مودع الطلب وغير ذلك من البيانات المماثلة والتي قد تطلبها مكاتب الأطراف المتعاقدة، تعفى من أي تصديق عليها خلاف تصديق مكتب المنشأ.

المـــادة ٥ (ثالثاً)

صور عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي – البحث عن الأسبقية – مستخرجات السجل الدولي

(١) يصدر المكتب الدولي صورة عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي بخصوص أي علامة معينة لكل من يطلب إليه ذلك، مقابل دفع الرسم المحدد في اللائحة التنفيذية.

(٢) يجوز للمكتب الدولي أيضاً أن يتكفل بالبحث عن الأسبقية بين العلامات موضع التسجيلات الدولية، مقابل تحصيل أجر عن ذلك.

(٣) تعفى مستخرجات السجل الدولي التي تطلب بهدف تقديمها في أحد الأطراف المتعاقدة من أي تصديق عليها.

المـــادة ٦

مدة صلاحية التسجيل الدولي – الطابع المستقل وغير المستقل للتسجيل الدولي

(١) تسجل العلامة لدى المكتب الدولي لمدة عشر سنوات، ويجوز تجديد التسجيل بالشروط المحددة في المادة ٧.

(٢) عند انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، يصبح ذلك التسجيل مستقلاً عن الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب على ذلك الطلب أو عن التسجيل الأساسي حسب الحال، مع مراعاة الأحكام تالية الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(٣) لا يجوز التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي، سواء أكان محل نقل أم لا، إذا سحب الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو انقضى أجله أو كان موضع تخل أو قرار نهائي بالرفض أو بالإلغاء أو بالشطب أو بالإبطال بالنسبة إلى مجموع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي أو بعضها، وذلك قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. وينطبق ذلك أيضاً إذا نجم عن

«١» أي استئناف لقرار برفض آثار الطلب الأساسي،

«٢» أو أي دعوى بهدف سحب الطلب الأساسي أو إلغاء التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو شطبه أو إبطاله،

«٣» أو اعتراض على الطلب الأساسي،

بعد انقضاء فترة الخمس سنوات، قرار نهائي برفض الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو إلغائه أو شطبه أو إبطاله أو سحبه، شرط بدء الاستئناف أو الدعوى أو الاعتراض قبل انقضاء الفترة المذكورة. وينطبق ذلك أيضاً إذا سحب الطلب الأساسي أو إذا كان التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي موضع تخل، بعد انقضاء فترة الخمس سنوات، شرط أن يكون الطلب أو التسجيل المذكوران موضع الإجراء المشار إليه في البند «١» أو «٢» أو «٣» وقت السحب أو التخلي، وشرط بدء ذلك الإجراء قبل انقضاء الفترة المذكورة.

(٤) يخطر مكتب المنشأ المكتب الدولي، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية، بالوقائع والقرارات ذات الصلة بمنطوق الفقرة (٣)، ويبلغ المكتب الدولي ذلك للأطراف المعنية ويجري كل نشر مطلوب، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية. وعند الاقتضاء، يطلب مكتب المنشأ إلى المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي في الحدود الممكنة، ويلبي المكتب الدولي ذلك الطلب بالتالي.

المـــادة ٧

تجديد التسجيل الدولي

(١) يجوز تجديد كل تسجيل دولي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة، وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي، والرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢) مع مراعاة المادة ٨(٧).

(٢) لا يجوز أن ينجم عن التجديد أي تعديل للتسجيل الدولي في صيغته الأخيرة.

(٣) على المكتب الدولي أن يرسل إشعاراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى وكيله عند الاقتضاء، قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط.

(٤) تمنح مهلة مدتها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولي، مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية.

المـــادة ٨

رسوم الطلب الدولي والتسجيل الدولي

(١) يجوز لمكتب المنشأ أن يحدد رسماً حسب تقديره ويحصله لمصلحته، وأن يطالب به مودع طلب التسجيل الدولي أو صاحب التسجيل الدولي مقابل إيداع الطلب الدولي أو تجديد التسجيل الدولي.

(٢) يفرض على تسجيل أي علامة لدى المكتب الدولي رسم دولي يسدد مقدماً ويشمل مع مراعاة أحكام الفقرة (٧)(أ) ما يأتي:

«١» رسماً أساسياً؛

«٢» ورسماً إضافياً عن كل صنف بعد الصنف الثالث من التصنيف الدولي الذي ترتب فيه السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة؛

«٣» ورسماً تكميلياً عن كل طلب يقدم لتمديد الحماية وفقاً للمادة ٣ (ثالثاً).

(٣) مع ذلك، يجوز تسديد الرسم الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (٢)«٢» خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية، إذا حدد المكتب الدولي عدد أصناف السلع أو الخدمات أو اعترض عليه، ودون أن يؤدي ذلك إلى المساس بتاريخ التسجيل الدولي. وإذا لم يسدد الرسم الإضافي أو إذا لم ينقص مودع الطلب من قائمة السلع أو الخدمات بالقدر الضروري عند انقضاء المهلة المذكورة، فإن الطلب الدولي يعد كما لو كان متنازلاً عنه.

(٤) على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، عدا الإيرادات الناجمة عن الرسوم المشار إليها في الفقرة (٢)«٢» و«٣»، بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

(٥) توزع المبالغ الناجمة عن الرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢)«٢» في نهاية كل سنة على الأطراف المتعاقدة المعنية بنسبة عدد العلامات التي طلبت حمايتها في كل منها خلال السنة المنتهية، على أن يضرب ذلك العدد في معامل تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تجري الفحص.

(٦) توزع المبالغ الناجمة عن الرسوم التكميلية المشار إليها في الفقرة (٢)«٣» طبقاً للشروط ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (٥).

(٧) (أ) يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن، بالنسبة إلى كل تسجيل دولي يذكر فيه بناء على المادة ٣ (ثالثاً)، وكذلك بالنسبة إلى كل تجديد لذلك التسجيل الدولي، أنه يرغب في أن يتسلم، بدلاً من نصيب من الإيراد الناجم عن الرسوم الإضافية والتكميلية، رسماً (يشار إليه فيما بعد بعبارة «الرسم الفردي») يحدد مبلغه في الإعلان، ويجوز تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز مع ذلك أن يكون الرسم الفردي، بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي، أكبر من المبلغ الذي يحق لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يتسلمه من مودع الطلب مقابل تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات، أو من صاحب تسجيل العلامة مقابل تجديد ذلك التسجيل لمدة عشر سنوات في سجل ذلك المكتب. وإذا وجب دفع ذلك الرسم الفردي،

«١» فإنه لا يستحق دفع أي رسم إضافي مشار إليه في الفقرة (٢)«٢» إن ذكرت بناء على المادة ٣ (ثالثاً) الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلاناً وفقاً لهذه الفقرة الفرعية فقط،

«٢» ولا يستحق دفع أي رسم تكميلي مشار إليه في الفقرة (٢)«٣» بالنسبة إلى أي طرف متعاقد قدم اعلاناً بناء على هذه الفقرة الفرعية.

(ب) يجوز تقديم أي إعلان بناء على الفقرة الفرعية (أ) في الوثائق المشار إليها في المادة ١٤(٢)، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان التاريخ نفسه الذي يدخل فيه هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان. ويجوز أيضاً تقديم ذلك الإعلان في وقت لاحق، ويصبح الإعلان في تلك الحالة نافذاً بعدما يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإعلان، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها التاريخ نفسه الذي يصبح فيه الإعلان نافذاً أو في تاريخ لاحق لذلك التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 9

قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي

بناء على طلب الشخص الذي يقيد التسجيل الدولي باسمه، أو بناء على طلب يقدمه أي مكتب معني تلقائياً أو بناء على طلب أي شخص معني، يقيد المكتب الدولي في السجل الدولي كل تغيير في ملكية ذلك التسجيل، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعض الأطراف المتعاقدة التي يكون ذلك التسجيل نافذاً في أراضيها وبالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل أو بعضها، شرط أن يكون المالك الجديد شخصاً يحق له بناء على المادة ٢(١) أن يودع طلبات دولية.

المـــادة 9 (ثانياً)

قيد بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولي

يقيد المكتب الدولي في السجل الدولي

«١» كل تغيير يتعلق باسم صاحب التسجيل الدولي أو بعنوانه،

«٢» تعيين وكيل لصاحب التسجيل الدولي وكل البيانات الأخرى ذات الصلة بشأن ذلك الوكيل،

«٣» كل تقييد للسلع والخدمات المذكورة في التسجيل الدولي، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعضها،

«٤» كل تخل أو شطب أو إبطال للتسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعضها،

«٥» كل البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في العلامة موضع تسجيل دولي.

المـــادة 9 (ثالثاً)

رسوم القيد

يجوز فرض رسم على أي قيد يجرى بناء على المادة 9 أو بناء على المادة 9 (ثانياً).

المـــادة 9 (رابعاً)

مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة

(١) إذا اتفقت عدة دول متعاقدة على توحيد قوانينها الوطنية بشأن العلامات، جاز لها أن تخطر المدير العام

«١» بأن مكتباً مشتركاً سوف يحل محل المكتب الوطني لكل منها،

«٢» وبأنه يجب اعتبار مجموع أراضيها كدولة واحدة عند تطبيق الأحكام السابقة لهذه المادة كلياً أو جزئياً، فضلاً عن أحكام المادتين 9 (خامساً) و9 (سادساً).

(٢) لا يصبح ذلك الإخطار نافذاً إلا بعدما يبلغه المدير العام للأطراف المتعاقدة الأخرى بثلاثة أشهر.

المـــادة 9 (خامساً)

تحويل تسجيل دولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية

إذا شطب التسجيل الدولي بناء على طلب مكتب المنشأ بموجب المادة ٦(٤) بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل المذكور أو بعضها، وإذا أودع الشخص الذي كان صاحب التسجيل الدولي طلباً لتسجيل العلامة نفسها لدى مكتب أي طرف من الأطراف المتعاقدة التي كان التسجيل الدولي نافذاً في أراضيها، فإن ذلك الطلب يعد كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي وفقاً للمادة ٣(٤) أو في تاريخ قيد تمديد الحدود الإقليمية وفقاً للمادة ٣ (ثالثاً)(٢). وإذا كان التسجيل الدولي يتمتع بأولوية، فإن الطلب المذكور يتمتع بالأولوية نفسها، شرط

«١» أن يودع الطلب المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي،

«٢» وأن تكون السلع والخدمات المذكورة في الطلب مشمولة فعلاً بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعني،

«٣» وأن يكون الطلب المذكور متمشياً مع كل متطلبات التشريع المطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

المـــادة 9 (سادساً)

الحفاظ على اتفاق مدريد (استوكهولم)

(١) إذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى طلب دولي معين أو تسجيل دولي معين هو مكتب دولة طرف في الوقت ذاته في هذا البروتوكول وفي اتفاق مدريد (استوكهولم)، فإن أحكام هذا البروتوكول لا يكون لها أي أثر في أراضي أي دولة أخرى تكون أيضاً طرفاً في الوقت ذاته في هذا البروتوكول وفي اتفاق مدريد (استوكهولم).

(٢) يجوز للجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تلغي الفقرة (١) أو تقيد نطاق الفقرة (١)، بعد انقضاء مهلة مدتها عشر سنوات اعتباراً من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، ولكن ليس قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي اصبحت فيه أغلبية البلدان الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم) أطرافاً في هذا البروتوكول. ويحق للدول الأطراف في الاتفاق المذكور وفي هذا البروتوكول وحدها أن تشترك في تصويت الجمعية.

المـــادة ١٠

الجمعـــــــية

(١) (أ) الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية نفسها التي تنتمي إليها البلدان الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم).

(ب) يمثل كل طرف متعاقد في تلك الجمعية مندوب واحد يجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الطرف المتعاقد الذي اختاره، فيما عدا أن نفقات السفر وبدل الإقامة لمندوب واحد عن كل طرف متعاقد يتحملها الاتحاد.

(٢) بالإضافة إلى المهمات التي تقع على عاتق الجمعية بناء على اتفاق مدريد (استوكهولم)، فإنها

«١» تتناول كل المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول؛

«٢» وتزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات مراجعة هذا البروتوكول، مع أخذ ملاحظات بلدان الاتحاد غير الأطراف في هذا البروتوكول بعين الاعتبار تماماً؛

«٣» وتعتمد وتعدل أحكام اللائحة التنفيذية التي تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول؛

«٤» وتباشر أي مهمات أخرى ينص عليها هذا البروتوكول.

(٣) (أ) لكل طرف متعاقد صوت واحد في الجمعية. وبالنسبة إلى المسائل التي تهم البلدان الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم) وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الأطراف في الاتفاق المذكور حق التصويت. أما بالنسبة إلى المسائل التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.

(ب) يتكون النصاب القانوني لأغراض التصويت على مسألة معينة من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على تلك المسألة.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على مسألة معينة والممثلين في دورة ما أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على تلك المسألة، ويعادل مع ذلك ثلث عدد الأعضاء أو يزيد عليه. بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ تلك القرارات لأعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على المسألة المذكورة والذين لم يكونوا ممثلين، ويدعوهم إلى الادلاء كتابة بتصويتهم أو بامتناعهم عن التصويت خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ ذلك الإبلاغ. وإذا كان عدد الأعضاء المذكورين الذين أدلوا بتصويتهم أو بامتناعهم عن التصويت، عند انقضاء تلك المهلة، يعادل على الأقل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة، شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.

(د) مع مراعاة أحكام المواد ٥(٢)(هـ) و٩ سادساً(٢) و١٢ و١٣(٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا عضواً واحداً من أعضاء الجمعية، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم ذلك العضو.

(٤) بالإضافة إلى اجتماعات الجمعية في دورات عادية ودورات استثنائية كما هو منصوص عليه في اتفاق مدريد (استوكهولم)، تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على المسائل المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة. ويعد المدير العام جدول أعمال تلك الدورة الاستثنائية.

المـــادة ١١

المكتب الدولي

(١) يباشر المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولي بناء على هذا البروتوكول، فضلاً عن المهمات الإدارية الأخرى المتعلقة بهذا البروتوكول.

(٢) (أ) يعد المكتب الدولي مؤتمرات لمراجعة هذا البروتوكول وفقاً لتوجيهات الجمعية.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة المذكورة أعلاه.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في مداولات مؤتمرات المراجعة، دون حق التصويت.

(٣) ينفذ المكتب الدولي أي مهمات أخرى تسند إليه فيما يخص هذا البروتوكول.

المـــادة ١٢

الشؤون المالية

تخضع الشؤون المالية للاتحاد، فيما يخص الأطراف المتعاقدة، للأحكام ذاتها الواردة في المادة ١٢ من اتفاق مدريد (استوكهولم)، مع العلم بأن كل إشارة إلى المادة ٨ من الاتفاق المذكور تعتبر إشارة إلى المادة ٨ من هذا البروتوكول. وفضلاً عن ذلك، ولأغراض المادة ١٢(٦)(ب) من الاتفاق المذكور، تعتبر المنظمات المتعاقدة أنها منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مع مراعاة أي قرار اجماعي للجمعية يكون مخالفاً لذلك.

المـــادة ١٣

تعديل بعض مواد البروتوكول

(١) يجوز لكل طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات من أجل تعديل المواد ١٠ و١١ و١٢ وهذه المادة. ويبلغ المدير العام هذه الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢) تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب ذلك ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

(٣) يصبح أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) نافذاً بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول وفقاً للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع عدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي كان لها حق التصويت على التعديل. ويلزم أي تعديل للمواد المذكورة، يتم قبوله بهذا الشكل، جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

المـــادة ١٤

أطراف البروتوكول – دخول البروتوكول حيز التنفيذ

(١) (أ) يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول.

(ب) فضلاً عن ذلك، يجوز أيضاً لكل منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول إذا استوفيت الشروط تالية الذكر:

«١» تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«٢» يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذاً في أراضي المنظمة، شرط ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بناء على المادة ٩ (رابعاً).

(٢) يجوز لكل دولة أو منظمة مشار إليها في الفقرة (١) أن توقع على هذا البروتوكول. ويجوز لتلك الدولة أو المنظمة، إذا ما وقعت على هذا البروتوكول، أن تودع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة على هذا البروتوكول، أو يجوز لها، إذا ما لم توقع على هذا البروتوكول، أن تودع وثيقة انضمام إلى هذا البروتوكول.

(٣) تودع الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) لدى، المدير العام.

(٤) (أ) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع أربع وثائق للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، شرط أن تكون إحدى تلك الوثائق على الأقل قد أودعها بلد طرف في اتفاق مدريد (استوكهولم) وأن تكون إحدى الوثائق الأخرى على الأقل قد أودعتها دولة غير طرف في اتفاق مدريد (استوكهولم) أو إحدى المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(ب) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ، بالنسبة إلى أي دولة أو منظمة أخرى مشار إليها في الفقرة (١)، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(٥) يجوز لكل دولة أو منظمة مشار إليها في الفقرة (١)، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها على هذا البروتوكول أو وثيقة انضمامها إلى هذا البروتوكول، أن تعلن أنه لا يجوز أن تمتد إليها الحماية الناجمة عن أي تسجيل دولي يجرى وفقاً لهذا البروتوكول قبل دخوله حيز التنفيذ بالنسبة إليها.

المـــادة ١٥

النـــقض

(١) يظل هذا البروتوكول نافذاً إلى أجل غير مسمى.

(٢) يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذا البروتوكول بموجب إخطار يرسل إلى المدير العام.

(٣) يصبح النقض نافذا بعد ستة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك.

(٤) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(٥) (أ) إذا كانت العلامة محل تسجيل دولي نافذ في الدولة أو في المنظمة الدولية الحكومية التي تنقض هذا البروتوكول في التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً، جاز لصاحب ذلك التسجيل أن يودع لدى مكتب تلك الدولة أو المنظمة طلباً لتسجيل العلامة نفسها، ويعتبر ذلك الطلب كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي بناء على المادة ٣ (٤) أو في تاريخ قيد تمديد الحدود الإقليمية بناء على المادة ٣ (٢)، مع العلم بأنه إذا كان التسجيل الدولي يتمتع بالأولوية، فإن الطلب سوف يتمتع بالأولوية ذاتها، شرط

«١» أن يودع ذلك الطلب خلال سنتين من التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً،

«٢» وأن تكون السلع والخدمات الواردة في الطلب مشمولة في الواقع بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي نقضت هذا البروتوكول،

«٣» وأن يكون ذلك الطلب متمشياً مع كل متطلبات التشريع المطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) تنطبق أيضاً أحكام الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى كل علامة تكون موضع تسجيل دولي نافذ في أطراف متعاقدة، خلاف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي نقضت هذا البروتوكول، في التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً ولا يحق لصاحب التسجيل الدولي بسبب النقض أن يودع طلبات دولية بناء على المادة ٢ (١).

المـــادة ١٦

التوقيع ــ اللغات ــ مهمات أمين الإيداع

(١) (أ) يوقع على هذا البروتوكول من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنكليزية والفرنسية، وتودع النسخة لدى المدير العام عندما يقفل باب التوقيع عليها في مدريد. وتكون لنصوص اللغات الثلاث الحجية نفسها.

(ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات والمنظمات المعنية، إعداد نصوص رسمية لهذا البروتوكول باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية واليابانية، وباللغات الأخرى التي قد تحددها الجمعية.

(٢) يظل هذا البروتوكول متاحاً للتوقيع عليه في مدريد حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩.

(٣) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من الحكومة الأسبانية عن النصوص الموقع عليها لهذا البروتوكول إلى كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول.

(٤) يسجل المدير العام هذا البروتوكول لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة.

(٥) يخطر المدير العام كل الدول والمنظمات الدولية التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً أو التي تكون أطرافاً في هذا البروتوكول بكل توقيع عليه وبإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وكذلك بدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وبأي تعديل يدخل عليه، وبأي إخطار بالنقض وبأي إعلان منصوص عليه في هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 917.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد طبيعة النويدات المشعة المكونة لمجموعات التسمم الإشعاعي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.30 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية لاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للوقاية من الإشعاع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبيعة النويدات المشعة المكونة لكل مجموعة من التسمم الإشعاعي المنصوص عليها في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.97.30 المشار إليه أعلاه كما يلي :

المجموعة أ : التسمم الإشعاعي المرتفع جدا :

$^{148}_{64}Gd$	$^{210}_{82}Pb$	$^{210}_{84}Po$	$^{223}_{88}Ra$	$^{225}_{88}Ra$	$^{226}_{88}Ra$	$^{228}_{88}Ra$	$^{225}_{89}Ac$
$^{227}_{89}Ac$	$^{227}_{90}Th$	$^{228}_{90}Th$	$^{229}_{90}Th$	$^{230}_{90}Th$	$^{231}_{91}Pa$	$^{230}_{92}U$	$^{232}_{92}U$
$^{233}_{92}U$	$^{234}_{92}U$	$^{236}_{93}Np$ (1,15·10^{4} a)	$^{237}_{93}Np$	$^{236}_{94}Pu$	$^{238}_{94}Pu$	$^{239}_{94}Pu$	
$^{240}_{94}Pu$	$^{241}_{94}Pu$	$^{242}_{94}Pu$	$^{241}_{95}Am$	$^{242m}_{95}Am$	$^{243}_{95}Am$	$^{240}_{96}Cm$	$^{242}_{96}Cm$
$^{243}_{96}Cm$	$^{244}_{96}Cm$	$^{245}_{96}Cm$	$^{246}_{96}Cm$	$^{247}_{96}Cm$	$^{248}_{96}Cm$	$^{247}_{97}Bk$	$^{248}_{98}Cf$
$^{249}_{98}Cf$	$^{250}_{98}Cf$	$^{251}_{98}Cf$	$^{252}_{98}Cf$	$^{254}_{98}Cf$	$^{254}_{99}Es$	$^{257}_{100}Fm$	$^{258}_{101}Md$

المجموعة ب : التسمم الإشعاعي المرتفع :

$^{10}_{4}Be$	$^{26}_{13}Al$	$^{32}_{14}Si$	$^{44}_{22}Ti$	$^{60}_{26}Fe$	$^{60}_{27}Co$	$^{68}_{32}Ge$	$^{90}_{38}Sr$
$^{91}_{39}Y$	$^{93}_{40}Zr$	$^{94}_{41}Nb$	$^{106}_{44}Ru$	$^{102m}_{45}Rh$	$^{103}_{45}Rh$	$^{108m}_{47}Ag$	$^{110m}_{47}Ag$
$^{109}_{48}Cd$	$^{113m}_{48}Cd$	$^{115m}_{48}Cd$	$^{114m}_{49}In$	$^{126}_{50}Sn$	$^{124}_{53}I$	$^{125}_{53}I$	$^{126}_{53}I$
$^{131}_{53}I$	$^{134}_{55}Cs$	$^{137}_{57}La$	$^{144}_{58}Ce$	$^{144}_{61}Pm$	$^{146}_{61}Pm$	$^{146}_{62}Sm$	$^{151}_{62}Sm$
$^{150}_{63}Eu$ (34,2 a)	$^{152}_{63}Eu$	$^{154}_{63}Eu$	$^{155}_{63}Eu$	$^{158}_{65}Tb$	$^{166m}_{67}Ho$	$^{174}_{71}Lu$	
$^{177m}_{71}Lu$	$^{172}_{72}Hf$	$^{178m}_{72}Hf$	$^{182}_{72}Hf$	$^{194}_{76}Os$	$^{192m}_{77}Ir$	$^{194m}_{77}Ir$	$^{194}_{80}Hg$
$^{202}_{82}Pb$	$^{212}_{82}Pb$	$^{210m}_{83}Bi$	$^{210}_{83}Bi$	$^{211}_{85}At$	$^{224}_{88}Ra$	$^{224}_{89}Ac$	$^{226}_{89}Ac$
$^{228}_{89}Ac$	$^{232}_{90}Th$	$_{90}Th$ nat		$^{227}_{91}Pa$	$^{228}_{91}Pa$	$^{230}_{91}Pa$	$^{232}_{91}Pa$
$^{236}_{92}U$	$^{236}_{93}Np$ (22,5 h)		$^{238}_{93}Np$	$^{244}_{94}Pu$	$^{242}_{95}Am$	$^{241}_{96}Cm$	$^{249}_{97}Bk$
$^{246}_{98}Cf$	$^{253}_{98}Cf$	$^{253}_{99}Es$	$^{254m}_{99}Es$	$^{252}_{100}Fm$	$^{253}_{100}Fm$	$^{254}_{100}Fm$	$^{255}_{100}Fm$
$^{257}_{101}Md$							

المجموعة ج : التسمم الإشعاعي المتوسط :

$^{14}_{6}C$	$^{22}_{11}Na$	$^{24}_{11}Na$	$^{27}_{12}Mg$	$^{32}_{15}P$	$^{33}_{15}P$	$^{36}_{17}Cl$	$^{41}_{18}Ar$
$^{42}_{19}K$	$^{43}_{19}K$	$^{45}_{20}Ca$	$^{47}_{20}Ca$	$^{44m}_{21}Sc$	$^{44}_{21}Sc$	$^{46}_{21}Sc$	$^{47}_{21}Sc$
$^{44}_{21}Sc$	$^{48}_{23}V$	$^{48}_{24}Cr$	$^{51}_{25}Mn$	$^{54}_{25}Mn$	$^{52}_{26}Fe$	$^{55}_{26}Fe$	$^{59}_{26}Fe$
$^{55}_{27}Co$	$^{56}_{27}Co$	$^{57}_{27}Co$	$^{58}_{27}Co$	$^{56}_{28}Ni$	$^{57}_{28}Ni$	$^{63}_{28}Ni$	$^{66}_{28}Ni$
$^{67}_{29}Cu$	$^{62}_{30}Zn$	$^{65}_{30}Zn$	$^{69m}_{30}Zn$	$^{72}_{30}Zn$	$^{66}_{31}Ga$	$^{67}_{31}Ga$	$^{72}_{31}Ga$
$^{69}_{32}Ge$	$^{77}_{32}Ge$	$^{71}_{33}As$	$^{72}_{33}As$	$^{73}_{33}As$	$^{74}_{33}As$	$^{76}_{33}As$	$^{77}_{33}As$
$^{73}_{34}Se$	$^{75}_{34}Se$	$^{79}_{34}Se$	$^{76}_{35}Br$	$^{82}_{35}Br$	$^{74}_{36}Kr$	$^{77}_{36}Kr$	$^{81}_{36}Kr$
$^{85}_{36}Kr$	$^{82}_{37}Rb$	$^{84}_{37}Rb$	$^{86}_{37}Rb$	$^{83}_{38}Sr$	$^{85}_{38}Sr$	$^{89}_{38}Sr$	$^{91}_{38}Sr$
$^{92}_{38}Sr$	$^{84}_{39}Y$	$^{87}_{39}Y$	$^{88}_{39}Y$	$^{90m}_{39}Y$	$^{90}_{39}Y$	$^{92}_{39}Y$	$^{93}_{39}Y$
$^{86}_{40}Zr$	$^{84}_{40}Zr$	$^{85}_{40}Zr$	$^{95}_{40}Zr$	$^{97}_{40}Zr$	$^{90}_{41}Nb$	$^{93m}_{41}Nb$	$^{95}_{41}Nb$
$^{95m}_{41}Nb$	$^{96}_{41}Nb$	$^{90}_{42}Mo$	$^{93}_{42}Mo$	$^{99}_{42}Mo$	$^{96}_{43}Tc$	$^{97m}_{43}Tc$	$^{97}_{44}Ru$
$^{103}_{44}Ru$	$^{105}_{44}Ru$	$^{99}_{45}Rh$	$^{100}_{45}Rh$	$^{101m}_{45}Rh$	$^{101}_{45}Rh$	$^{105}_{45}Rh$	$^{100}_{46}Pd$
$^{103}_{46}Pd$	$^{109}_{46}Pd$	$^{105}_{47}Ag$	$^{106m}_{47}Ag$	$^{111}_{47}Ag$	$^{112}_{47}Ag$	$^{115}_{48}Cd$	$^{117}_{48}Cd$
$^{111}_{49}In$	$^{110}_{50}Sn$	$^{113}_{50}Sn$	$^{117m}_{50}Sn$	$^{118m}_{50}Sn$	$^{121}_{50}mSn$	$^{121}_{50}Sn$	$^{123}_{50}Sn$
$^{125}_{50}Sn$	$^{120}_{51}Sb$ (5,76 J)		$^{122}_{51}Sb$	$^{124}_{51}Sb$	$^{125}_{51}Sb$	$^{126}_{51}Sb$	$^{127}_{51}Sb$
$^{128}_{51}Sb$ (9,01 h)		$^{129}_{51}Sb$	$^{121}_{52}Te$	$^{121m}_{52}Te$	$^{123m}_{52}Te$	$^{125m}_{52}Te$	$^{127m}_{52}Te$
$^{129m}_{52}Te$	$^{131}_{52}Te$	$^{131m}_{52}Te$	$^{132}_{52}Te$	$^{133m}_{52}Te$	$^{120}_{53}I$	$^{123}_{53}I$	$^{130}_{53}I$
$^{131}_{53}I$	$^{132m}_{53}I$	$^{132}_{53}I$	$^{135}_{53}I$	$^{121}_{54}Xe$	$^{122}_{54}Xe$	$^{126}_{54}Xe$	$^{133}_{55}Cs$
$^{136}_{55}Cs$	$^{137}_{55}Cs$	$^{128}_{56}Ba$	$^{131}_{56}Ba$	$^{133m}_{56}Ba$	$^{133}_{56}Ba$	$^{135m}_{56}Ba$	$^{140}_{56}Ba$
$^{132}_{57}La$	$^{140}_{57}La$	$^{141}_{57}La$	$^{134}_{58}Ce$	$^{135}_{58}Ce$	$^{137m}_{58}Ce$	$^{139}_{58}Ce$	$^{141}_{58}Ce$
$^{143}_{58}Ce$	$^{142}_{59}Pr$	$^{143}_{59}Pr$	$^{145}_{59}Pr$	$^{136}_{60}Nd$	$^{147}_{60}Nd$	$^{143}_{61}Pm$	$^{145}_{61}Pm$
$^{147}_{61}Pm$	$^{144m}_{61}Pm$	$^{148}_{61}Pm$	$^{148}_{61}Pm$	$^{151}_{61}Pm$	$^{145}_{62}Sm$	$^{153}_{62}Sm$	$^{156}_{62}Sm$
$^{145}_{63}Eu$	$^{146}_{63}Eu$	$^{147}_{63}Eu$	$^{148}_{63}Eu$	$^{149}_{63}Eu$	$^{150}_{63}Eu$ (12,62 h)		$^{152m}_{63}Eu$
$^{156}_{63}Eu$	$^{153}_{63}Eu$	$^{146}_{64}Gd$	$^{147}_{64}Gd$	$^{148}_{64}Gd$	$^{151}_{64}Gd$	$^{153}_{64}Gd$	$^{159}_{64}Gd$
$^{149}_{65}Tb$	$^{151}_{65}Tb$	$^{153}_{65}Tb$	$^{154}_{65}Tb$	$^{155}_{65}Tb$	$^{156m}_{65}Tb$ (24,4 h)		$^{150}_{65}Tb$
$^{157}_{65}Tb$	$^{160}_{65}Tb$	$^{161}_{65}Tb$	$^{159}_{66}Dy$	$^{166}_{66}Dy$	$^{166}_{67}Ho$	$^{169}_{68}Er$	$^{171}_{68}Er$
$^{172}_{68}Er$	$^{167}_{69}Tm$	$^{170}_{69}Tm$	$^{171}_{69}Tm$	$^{172}_{69}Tm$	$^{173}_{69}Tm$	$^{169}_{70}Yb$	$^{169}_{70}Yb$
$^{175}_{70}Yb$	$^{169}_{71}Lu$	$^{170}_{71}Lu$	$^{171}_{71}Lu$	$^{172}_{71}Lu$	$^{173}_{71}Lu$	$^{174m}_{71}Lu$	$^{177}_{71}Lu$
$^{170}_{72}Hf$	$^{173}_{72}Hf$	$^{175}_{72}Hf$	$^{179m}_{72}Hf$	$^{181}_{72}Hf$	$^{184}_{72}Hf$	$^{176}_{73}Ta$	$^{179}_{73}Ta$
$^{182}_{73}Ta$	$^{183}_{73}Ta$	$^{184}_{73}Ta$	$^{185}_{74}W$	$^{187}_{74}W$	$^{184}_{74}W$	$^{181}_{75}Re$	$^{182}_{75}Re$ (64 h)
$^{184m}_{75}Re$	$^{184}_{75}Re$	$^{186}_{75}Re$	$^{186}_{75}Re$	$^{189}_{75}Re$	$^{182}_{76}Os$	$^{185}_{76}Os$	$^{191}_{76}Os$
$^{193}_{76}Os$	$^{185}_{77}Ir$	$^{186}_{77}Ir$	$^{188}_{77}Ir$	$^{189}_{77}Ir$	$^{190}_{77}Ir$	$^{192}_{77}Ir$	$^{194}_{77}Ir$
$^{188}_{78}Pt$	$^{191}_{78}Pt$	$^{193m}_{78}Pt$	$^{195m}_{78}Pt$	$^{197}_{78}Pt$	$^{200}_{78}Pt$	$^{194}_{79}Au$	$^{195}_{79}Au$
$^{196m}_{79}Au$	$^{198}_{79}Au$	$^{199}_{79}Au$	$^{200m}_{79}Au$	$^{193m}_{80}Hg$	$^{195m}_{80}Hg$	$^{197m}_{80}Hg$	$^{197}_{80}Hg$
$^{203}_{80}Hg$	$^{200}_{81}Tl$	$^{202}_{81}Tl$	$^{204}_{81}Tl$	$^{200}_{82}Pb$	$^{203}_{82}Pb$	$^{211}_{82}Pb$	$^{214}_{82}Pb$
$^{203}_{83}Bi$	$^{205}_{83}Bi$	$^{206}_{83}Bi$	$^{207}_{83}Bi$	$^{213}_{83}Bi$	$^{213}_{83}Bi$	$^{214}_{83}Bi$	$^{207}_{85}At$
$^{222}_{86}Rn$	$^{222}_{87}Fr$	$^{223}_{87}Fr$	$^{226}_{90}Th$	$^{231}_{90}Th$	$^{234}_{90}Th$	$^{233}_{91}Pa$	$^{234}_{91}Pa$
$^{237}_{92}U$	$^{233}_{93}U$	$^{240}_{93}U$	$^{232}_{93}Np$	$^{234}_{93}Np$	$^{235}_{93}Np$	$^{239}_{93}Np$	$^{234}_{94}Pu$
$^{238}_{94}Pu$	$^{245}_{94}Pu$	$^{238}_{95}Am$	$^{240}_{95}Am$	$^{244m}_{95}Am$	$^{244}_{95}Am$	$^{238}_{96}Cm$	$^{245}_{97}Bk$
$^{246}_{97}Bk$	$^{250}_{97}Bk$	$^{244}_{98}Cf$	$^{250}_{99}Es$	$^{251}_{99}Es$			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجموعة د : التسمم الإشعاعي الضعيف :

$^{3}_{1}H$	$^{7}_{4}Be$	$^{11}_{6}C$	$^{18}_{9}F$	$^{31}_{14}Si$	$^{35}_{16}S$	$^{38}_{17}Cl$	$^{39}_{17}Cl$
$^{37}_{18}Ar$	$^{39}_{18}Ar$	$^{40}_{19}K$	$^{44}_{19}K$	$^{45}_{19}K$	$^{41}_{20}Ca$	$^{43}_{21}Sc$	$^{44}_{21}Sc$
$^{46}_{22}Ti$	$^{47}_{23}V$	$^{48}_{23}V$	$^{43}_{24}Cr$	$^{51}_{24}Cr$	$^{51}_{25}Mn$	$^{52m}_{25}Mn$	$^{53}_{25}Mn$
$^{54}_{25}Mn$	$^{54m}_{27}Co$	$^{56m}_{27}Co$	$^{61}_{27}Co$	$^{62m}_{27}Co$	$^{63}_{28}Ni$	$^{66}_{28}Ni$	$^{60}_{29}Cu$
$^{61}_{29}Cu$	$^{64}_{29}Cu$	$^{63}_{30}Zn$	$^{69}_{30}Zn$	$^{71m}_{30}Zn$	$^{65}_{31}Ga$	$^{69}_{31}Ga$	$^{70}_{31}Ga$
$^{73}_{31}Ga$	$^{66}_{32}Ge$	$^{67}_{32}Ge$	$^{71}_{32}Ge$	$^{75}_{32}Ge$	$^{78}_{32}Ge$	$^{83}_{33}As$	$^{70}_{33}As$
$^{74}_{33}As$	$^{70}_{34}Se$	$^{73m}_{34}Se$	$^{81m}_{34}Se$	$^{81}_{34}Se$	$^{83}_{34}Se$	$^{74m}_{35}Br$	$^{74}_{35}Br$
$^{75}_{35}Br$	$^{77}_{35}Br$	$^{80m}_{35}Br$	$^{80}_{35}Br$	$^{82}_{35}Br$	$^{84}_{35}Br$	$^{74}_{36}Kr$	$^{79}_{36}Kr$
$^{81}_{36}Kr$	$^{83m}_{36}Kr$	$^{85m}_{36}Kr$	$^{85}_{36}Kr$	$^{79}_{37}Rb$	$^{81m}_{37}Rb$	$^{81}_{37}Rb$	$^{82m}_{37}Rb$
$^{87}_{37}Rb$	$^{84}_{37}Rb$	$^{88}_{37}Rb$	$^{80}_{38}Sr$	$^{81}_{38}Sr$	$^{85m}_{38}Sr$	$^{87m}_{38}Sr$	$^{86m}_{39}Y$
$^{91m}_{39}Y$	$^{84}_{39}Y$	$^{86}_{39}Y$	$^{84}_{41}Nb$	$^{88}_{41}Nb$ (66 min)		$^{89}_{41}Nb$ (122 min)	
$^{97}_{41}Nb$	$^{96}_{41}Nb$	$^{85m}_{42}Mo$	$^{101}_{42}Mo$	$^{93m}_{43}Tc$	$^{83}_{43}Tc$	$^{94m}_{43}Tc$	$^{94}_{43}Tc$
$^{96m}_{43}Tc$	$^{97}_{43}Tc$	$^{98}_{43}Tc$	$^{99m}_{43}Tc$	$^{99}_{43}Tc$	$^{101}_{43}Tc$	$^{104}_{43}Tc$	$^{94}_{44}Ru$
$^{96m}_{45}Rh$	$^{103m}_{45}Rh$	$^{106m}_{45}Rh$	$^{107}_{45}Rh$	$^{101}_{46}Pd$	$^{107}_{46}Pd$	$^{103}_{47}Ag$	$^{103}_{47}Ag$
$^{104m}_{47}Ag$	$^{104}_{47}Ag$	$^{106}_{47}Ag$	$^{115}_{47}Ag$	$^{104}_{48}Cd$	$^{107}_{48}Cd$	$^{113}_{48}Cd$	$^{117m}_{48}Cd$
$^{106}_{49}In$	$^{110}_{49}In$ (69,1 min)		$^{110}_{49}In$ (4 h)		$^{112}_{49}In$	$^{113m}_{49}In$	$^{115m}_{49}In$
$^{115}_{49}In$	$^{116m}_{49}In$	$^{117m}_{49}In$	$^{117}_{49}In$	$^{119m}_{49}In$	$^{111}_{50}Sn$	$^{123m}_{50}Sn$	$^{127}_{50}Sn$
$^{126}_{50}Sn$	$^{115}_{51}Sb$	$^{116m}_{51}Sb$	$^{116}_{51}Sb$	$^{117}_{51}Sb$	$^{118m}_{51}Sb$	$^{118}_{51}Sb$	$^{120}_{51}Sb$ (15,89 min)
$^{124m}_{51}Sb$	$^{126m}_{51}Sb$	$^{128}_{51}Sb$ (10,4 min)	$^{130}_{51}Sb$	$^{131}_{51}Sb$	$^{114}_{52}Te$	$^{123}_{52}Te$	
$^{127}_{52}Te$	$^{129}_{52}Te$	$^{131}_{52}Te$	$^{134}_{52}Te$	$^{120m}_{53}I$	$^{121}_{53}I$	$^{126}_{53}I$	$^{129}_{53}I$
$^{134}_{53}I$	$^{120}_{54}Xe$	$^{122}_{54}Xe$	$^{125}_{54}Xe$	$^{127}_{54}Xe$	$^{129m}_{54}Xe$	$^{131m}_{54}Xe$	$^{133m}_{54}Xe$
$^{133}_{54}Xe$	$^{135m}_{54}Xe$	$^{136}_{54}Xe$	$^{125}_{55}Cs$	$^{127}_{55}Cs$	$^{129}_{55}Cs$	$^{130}_{55}Cs$	$^{131}_{55}Cs$
$^{134m}_{55}Cs$	$^{136}_{55}Cs$	$^{135m}_{55}Cs$	$^{138}_{55}Cs$	$^{126}_{56}Ba$	$^{131m}_{56}Ba$	$^{138}_{56}Ba$	$^{141}_{56}Ba$
$^{142}_{56}Ba$	$^{131}_{57}La$	$^{135}_{57}La$	$^{138}_{57}La$	$^{142}_{57}La$	$^{143}_{57}La$	$^{137}_{58}Ce$	$^{136}_{59}Pr$
$^{137}_{59}Pr$	$^{138m}_{59}Pr$	$^{139}_{59}Pr$	$^{142m}_{59}Pr$	$^{144}_{59}Pr$	$^{147}_{59}Pr$	$^{136}_{60}Nd$	$^{139m}_{60}Nd$

$^{136}_{60}Nd$	$^{141}_{60}Nd$	$^{142}_{60}Nd$	$^{151}_{60}Nd$	$^{141}_{61}Pm$	$^{150}_{61}Pm$	$^{141m}_{62}Sm$	$^{141}_{62}Sm$
$^{143}_{62}Sm$	$^{147}_{62}Sm$	$^{156}_{62}Sm$	$^{146}_{63}Eu$	$^{146}_{64}Gd$	$^{153}_{64}Gd$	$^{147}_{65}Tb$	$^{150}_{65}Tb$
$^{150m}_{65}Tb$ (5 h)		$^{166}_{66}Dy$	$^{157}_{66}Dy$	$^{159}_{66}Dy$	$^{156}_{67}Ho$	$^{157}_{67}Ho$	$^{159}_{67}Ho$
$^{161}_{67}Ho$	$^{162m}_{67}Ho$	$^{163}_{67}Ho$	$^{164m}_{67}Ho$	$^{164}_{67}Ho$	$^{167}_{67}Ho$	$^{161}_{68}Er$	$^{166}_{68}Er$
$^{163}_{69}Tm$	$^{166}_{69}Tm$	$^{175}_{69}Tm$	$^{162}_{70}Yb$	$^{167}_{70}Yb$	$^{177}_{70}Yb$	$^{176}_{70}Yb$	$^{176m}_{71}Lu$
$^{174}_{71}Lu$	$^{174m}_{71}Lu$	$^{178}_{71}Lu$	$^{177}_{71}Lu$	$^{177m}_{72}Hf$	$^{180m}_{72}Hf$	$^{182m}_{72}Hf$	$^{183}_{72}Hf$
$^{172}_{73}Ta$	$^{173}_{73}Ta$	$^{174}_{73}Ta$	$^{176}_{73}Ta$	$^{177}_{73}Ta$	$^{178}_{73}Ta$	$^{180m}_{73}Ta$	$^{180}_{73}Ta$
$^{182m}_{73}Ta$	$^{185}_{73}Ta$	$^{186}_{73}Ta$	$^{178}_{74}W$	$^{177}_{74}W$	$^{176}_{74}W$	$^{179}_{74}W$	$^{181}_{74}W$

$^{177}_{75}Re$	$^{178}_{75}Re$	$^{182}_{75}Re$ (12,7 h)	$^{186m}_{75}Re$	$^{187}_{75}Re$	$^{188m}_{75}Re$	$^{180}_{76}Os$
$^{181}_{76}Os$	$^{189m}_{76}Os$	$^{191m}_{76}Os$	$^{182}_{77}Ir$	$^{184}_{77}Ir$	$^{187}_{77}Ir$	$^{190m}_{77}Ir$	$^{195m}_{77}Ir$
$^{195}_{77}Ir$	$^{186}_{78}Pt$	$^{189}_{78}Pt$	$^{193}_{78}Pt$	$^{197m}_{78}Pt$	$^{199}_{78}Pt$	$^{193}_{79}Au$	$^{200}_{79}Au$
$^{201}_{79}Au$	$^{193}_{80}Hg$	$^{195}_{80}Hg$	$^{199m}_{80}Hg$	$^{194m}_{81}Tl$	$^{194}_{81}Tl$	$^{195}_{81}Tl$	$^{197}_{81}Tl$
$^{198m}_{81}Tl$	$^{198}_{81}Tl$	$^{199}_{81}Tl$	$^{201}_{81}Tl$	$^{195m}_{82}Pb$	$^{196}_{82}Pb$	$^{199}_{82}Pb$	$^{201}_{82}Pb$
$^{203m}_{82}Pb$	$^{205}_{82}Pb$	$^{209}_{82}Pb$	$^{200}_{83}Bi$	$^{201}_{83}Bi$	$^{202}_{83}Bi$	$^{203}_{84}Po$	$^{205}_{84}Po$
$^{207}_{84}Po$	$^{220}_{86}Rn$	$^{222}_{88}Ra$	$^{235}_{92}U$	$^{238}_{92}U$	$^{239}_{92}U$	$_{92}U$ nat	
$_{92}U$ appauvri (*)			$^{233}_{93}Np$	$^{240}_{93}Np$	$^{235}_{94}Pu$	$^{243}_{95}Pu$	$^{233}_{95}Am$
$^{239}_{95}Am$	$^{245}_{95}Am$	$^{246m}_{95}Am$	$^{246}_{95}Am$	$^{249}_{96}Cm$			

المادة الثانية

يبين في الجدول الملحق بهذا القرار اللائحة الأبجدية لرموز النويدات المشعة المشار إليها في المادة 1 أعلاه وكذا أرقامها الذرية وأسمائها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2001).

(*) يجب أن لا يتجاوز حاصل قسمة الأورانيوم 234 على الأورانيوم 238 واحد 1.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار وزير الصحة المحدد لطبيعة النويدات المشعة المكونة لمجموعات التسمم الإشعاعي

الرمز	الرقم الذري	الاسم	الرمز	الرقم الذري	الاسم	الرمز	الرقم الذري	الاسم
Ac	89	أكتينيوم	Gd	64	غادولينيوم	Po	84	بولونيوم
Ag	47	فضة	Ge	32	جرمانيوم	Pr	59	براسيوديم
Al	13	ألومنيوم	H	1	هيدروجين	Pt	78	بلاتين
Am	95	أميريسيوم	He	2	هيليوم	Pu	94	بلوتونيوم
Ar	18	أرغون	Hf	72	هافنيوم	Ra	88	راديوم
As	33	زرنيخ	Hg	80	زئبق	Rb	37	روبيديوم
At	85	أستات	Ho	67	هولميوم	Re	75	رينيوم
Au	79	ذهب	I	53	يود	Rh	45	روديوم
B	5	بور	In	49	أنديوم	Rn	86	رادون
Ba	56	باريوم	Ir	77	إيريديوم	Ru	44	روثينيوم
Be	4	بيريليوم	K	19	بوتاسيوم	S	16	كبريت
Bi	83	بزموت	Kr	36	كريبتون	Sb	51	أنتموان
Bk	97	بيركليوم	La	57	لانتان	Sc	21	سكانديوم
Br	35	بروم	Li	3	ليثيوم	Se	34	سيلينيوم
C	6	كربون	Lu	71	لوتيسيوم	Si	14	سيليسيوم
Ca	20	كالسيوم	Md	101	ماندليفيوم	Sm	62	سماريوم
Cd	48	كادميوم	Mg	12	منغزيوم	Sn	50	قصدير
Ce	58	سيريوم	Mn	25	منغنيز	Sr	38	سترونتيوم
Cf	98	كليفورنيوم	Mo	42	موليبدن	Ta	73	تنتال
Cl	17	كلور	N	7	أزوت	Tb	65	تيربيوم
Cm	96	كوريوم	Na	11	صوديوم	Tc	43	تكنيسيوم
Co	27	كوبالت	Nb	41	نيوبيوم	Te	52	تلور
Cr	24	كروم	Nd	60	نيوديم	Th	90	توريوم
Cs	55	سيزيوم	Ne	10	نيون	Ti	22	تيتان
Cu	29	نحاس	Ni	28	نيكل	Tl	81	تاليوم
Dy	66	ديسيروسيوم	No	102	نوبليوم	Tm	69	توليوم
Er	68	إربيوم	Np	93	نبتونيوم	U	92	أورانيوم
Es	99	إنشطانيوم	O	8	أوكسجين	V	23	فاناديوم
Eu	63	أوروبيوم	Os	76	أوسميوم	W	74	تنغستين
F	9	فلور	P	15	فوسفور	Xe	54	كزينون
Fe	26	حديد	Pa	91	بروتكتينيوم	Y	39	إيتريوم
Fm	100	فيرميوم	Pb	82	الرصاص	Yb	70	إيتربيوم
Fr	87	فرانسيوم	Pd	46	بلاديوم	Zn	30	زنك
Ga	31	غاليوم	Pm	61	بروميثيوم	Zr	40	زيركونيوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 918.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد حالات الإعفاء من التراخيص والتصاريح.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية، لاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للوقاية من الإشعاع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعفى من الترخيص والتصريح المؤسسات التي تستعمل مواد مشعة يقل نشاطها العام أو يساوي مستويات الإعفاء التالية :

37.10^{1} بيكريل (0.01 ميكروكوري) بالنسبة للنويدات المشعة من المجموعة أ (تسمم إشعاعي مرتفع جدا) ؛

37.10^{2} بيكريل (0.1 ميكروكوري) بالنسبة للنويدات المشعة من المجموعة ب (تسمم إشعاعي مرتفع) ؛

37.10^{3} بيكريل (1 ميكروكوري) بالنسبة للنويدات المشعة من المجموعة ج (تسمم إشعاعي متوسط) ؛

37.10^{4} بيكريل (10 ميكروكوري) بالنسبة للنويدات المشعة من المجموعة د (تسمم إشعاعي ضعيف).

غير أنه بالنسبة للنويدات المشعة المبينة في الجدول أسفله، فإن مستويات الإعفاء المحددة تقل عن القيم المبينة أعلاه :

النويدات المشعة	مجموعة التسمم الاشعاعي	مستوى الإعفاء بالبيكريل
التوريوم الطبيعي.	ب	1.10^{3}
أنتموان 122، سيزيوم 137، تنتال 182، إيريديوم 192، تاليوم 204.	ج	1.10^{4}
كريبتون 85، كزينون 131، كزينون 133، سيزيوم 138، أورانيوم 235، أورانيوم 238.	د	1.10^{4}
كلور 38، منغنيز 51، منغنيز غير مستقر 52، منغنيز 56، كوبالت غير مستقر 62، كريبتون 79، تيوبيوم 98، تلور 133، اليود 129، اليود 134، سيزيوم 129، السيزيوم غير مستقر 134.	د	1.10^{5}
الأورانيوم الطبيعي.	د	1.10^{3}

المادة الثانية

في حالة مزيج من نويدات مشعة تنتمي إلى مجموعات مختلفة من التسمم الإشعاعي فإن المؤسسة المعنية لا يمكن إعفاؤها من الترخيص والتصريح إلا إذا كان مجموع حاصل قسمات نشاط كل واحدة من هذه النويدات المشعة على مستوى الإعفاء المحدد لها في المادة الأولى أعلاه يقل أو يساوي واحد (1).

المادة الثالثة

تعفى أيضا من الترخيص والتصريح، المؤسسات التي تستعمل أجهزة تصدر أشعة أيونية بشرط أن تكون هذه الأشعة التي قد تتولد محمية بطريقة فعالة ضد التسربات وأن لا تؤدي في الحالات العادية للعمل إلى صبيب جرعة مكافئة يتجاوز ميكروسيفرت واحد في الساعة على بعد 0.1 متر انطلاقا من جميع المساحات المؤدية للجهاز أو أن لا تفوق الطاقة القصوى للأشعة التي تتولد 5 كيلو إلكترون فولت (KeV).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 919.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد قيم عاملي الإشعاع المرجح والنسيج المرجح

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية لاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للوقاية من الإشعاع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيم عامل الإشعاع المرجح المستعملة للوقاية من الأشعة لتقييم الجرع المكافئة بالنسبة لمختلف أنواع الإشعاعات كما يلي :

صنف ومجال طاقة الإشعاع	عامل الإشعاع المرجح W_R
الفوتونات، جميع الطاقات	1
الإلكترونات والميونات، جميع الطاقات باستثناء الإلكترونات أوجير (Auger)	1
النيوترونات المحايدة، الطاقة < 10 كيلو إلكترون فولت	5
10 كيلو إلكترون فولت إلى 100 كيلو إلكترون فولت	10
> 100 كيلو إلكترون فولت إلى 2 ميغا إلكترون فولت	20
> 2 ميغا إلكترون فولت إلى 20 ميغا إلكترون فولت	10
> 20 ميغا إلكترون فولت	5
البروتونات، غير البروتونات المرتدة، الطاقة > 2 ميغا إلكترون فولت	5
جسيمات ألفا، شظايا الإنشطارات، نوايات ثقيلة	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للإلكترونات أوجير Auger التي وقع تلقيها من طرف الحامض النووي الريبوزي ناقص الأكسجين (ADN) انطلاقا من نوايات الخلايا يجب الأخذ بعين الاعتبار مقاييس الإشعاع الجزئية الصغرى الخاصة.

المادة الثانية

يمكن بالنسبة للنيوترونات المحايدة احتساب عامل الإشعاع المرجح W_R باستعمال العلاقة المبينة في ملحق هذا القرار.

وفيما يتعلق بأنواع وطاقات الإشعاعات غير الواردة في جدول المادة الأولى أعلاه يمكن اعتماد قيمة تقريبية لـ W_R يتم الحصول عليها باستعمال الطريقة المبينة في الملحق السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد قيم عامل النسيج المرجح المستعمل في الوقاية من الأشعة كما يلي :

النسيج أو العضو	عامل النسيج المرجح W_T
ـ منسل الغدة التناسلية.	0,20
ـ النخاع العظمي.	0,12
ـ القولون.	0,12
ـ الرئة.	0,12
ـ المعدة.	0,12
ـ المثانة.	0,05
ـ الثديين.	0,05
ـ الكبد.	0,05
ـ البلعوم.	0,05
ـ الغدة الدرقية.	0,05
ـ الجلد.	0,01
ـ المساحة العظمية.	0,01
ـ غيره.	0,05

يشتمل العنوان «غيره» على غدد الكظور والدماغ والمنطقة الخارجية من الصدر والمعي الدقيق والكلي والعضلات والغدة الحلوة والطحال والغدة الصعترية والرحم.

وفي الحالات الاستثنائية التي يتلقى فيها واحد من هذه الأنسجة أو الأعضاء جرعة مكافئة تفوق أعلى الجرع المحددة لكل واحد من الأنسجة الإثني عشر أو الأعضاء المحدد لها عامل إشعاع مرجح خاص بها ، يتعين استعمال عامل إشعاع مرجح 0,025 لهذا النسيج أو العضو، واستعمال عامل إشعاع مرجح 0,025 للجرعة المتوسطة التي وقع تلقيها من طرف باقي الأنسجة والأعضاء المبينة في هذه الفقرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)

الإمضاء : التهامي الخياري.

*

* *

ملحق قرار وزير الصحة بتحديد قيم عاملي الإشعاع المرجح والنسيج المرجح

1 ـ بالنسبة للنيوترونات المحايدة ، إذا دعت الحاجة إلى دالة دائمة لحساب عامل الإشعاع المرجح W_R ، يمكن استعمال المقاربة التالية :

$$W_R = 5+17.e^{-\frac{(\ln(2E))^2}{6}}$$

حيث ترمز E إلى طاقة النيوترونات المحايدة بالميغاإلكترون فولت MeV ؛

2 ـ بالنسبة للأشعة غير الواردة طبيعتها أو طاقتها في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار تعتبر W_R مساوية لـ $\bar{Q}$ على عمق 10 ميليمترات داخل كرة يصل قطرها إلى 30 سنتمترا تتكون من مواد تعادل النسيج اللين الذي تكون وحدة حجمه غرام واحد لكل سنتمتر ، وتركيبة كتلته 76,2 % من الأكسجين و 10,1% من الهيدروجين و 11,1% من الكاربون و 2,6% من الأزوت :

$$\bar{Q} = \frac{1}{D} \int_0^{\infty} Q(L)\, D_L\, dL$$

حيث ترمز Q(L) إلى عامل الجودة بدالة النقل الخطي للطاقة L المبين في المادة 5 من المرسوم رقم 2.97.30 السالف ذكره، و D الجرعة الممتصة و D_L توزيع D في L. وتبين علاقات Q بدالة L كما يلي :

$Q(L) = 1$	بالنسبة لـ $10 \geq L$
$Q(L) = 0.32\,L - 2.2$	بالنسبة لـ $100 > L > 10$
$Q(L) = 300/\sqrt{L}$	بالنسبة لـ $100 \leq L$

حيث يعبر عن L بكيلو إلكترون فولت واحد في الميكرومتر ($KeV\ um^{-1}$).

قرار لوزير الصحة رقم 920.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد حدود الجرع

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية، لاسيما المواد 5 و12 و16 و22 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للوقاية من الإشعاع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000)،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يحدد الحد السنوي للجرعة المكافئة المودعة بالنسبة للعضو أو النسيج الأكثر تعرضا للتشعيع المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.97.30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السالف الذكر، في 500 ميليسيفرت بالنسبة للعمال المعرضين للأشعة الأيونية و50 ميليسيفرت بالنسبة للجمهور.

المادة الثانية

يحدد الحد السنوي لحاصل الجرع المكافئة المودعة بالنسبة لمختلف الأعضاء والأنسجة المرجحة بمعاملات مناسبة والمنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر، في 20 ميليسيفرت بالنسبة للعمال المعرضين للإشعاعات الأيونية وميليسيفرت واحد بالنسبة للجمهور.

المادة الثالثة

تطابق الحدود الثانوية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر مكافئ الجرع الفردية في حالة التعرض الخارجي أو الحدود السنوية للإدماج في حالة التعرض الداخلي ويجب أن تستجيب لأحد الشروط المحددة المبينة في المادة 4 أسفله.

ويقصد بمكافئ الجرعة الفردية Hp (d) القيمة التي يتم قياسها بواسطة مقياس الإشعاع الفردي والمحددة بالنسبة لكل من الأشعة الأكثر اختراقا والأشعة الأقل اختراقا والتي تطابق مكافئ الجرعة تحت نقطة محددة في سطح الجسم على عمق معين d.

وبالنسبة للأشعة الأكثر اختراقا تعتبر d مساوية لـ 10 ميليمترات (جرعة لمجموع الجسم).

وبالنسبة للأشعة الأقل اختراقا تعتبر d مساوية لـ 0,07 ميليمتر (جرعة للجلد).

المادة الرابعة

تعرف الشروط المحددة للجرع المشار إليها في المادة 3 أعلاه كما يلي :

1 ـ أن لا تتعدى قيمة الجرعة الفعالة الكلية الحد السنوي للجرعة الفعالة المنصوص عليها في المواد 14 و21 من المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر. وتحسب الجرعة الفعالة الكلية E_T تبعا للقاعدة التالية :

$$E_T = H_p(d) + \sum_i e(g)_{j,ing}\ I_{j,ing} + \sum_i e(g)_{j,inh}\ I_{j,inh}$$

حيث ترمز Hp (d) إلى مكافئ الجرعة الفردية المترتبة عن الأشعة المخترقة خلال السنة ؛

وتعتبر على التوالي $e(g)_{j,ing}$ و $e(g)_{j,inh}$ الجرع الفعالة المودعة بالنسبة لكل وحدة إدماج نويدة مشعة j عن طريق الفم أو التنفس من طرف مجموعة السن (g) والمشار إليها في الجداول الملحقة بهذا القرار(1).

وتعتبر على التوالي $I_{j,ing}$ و $I_{j,inh}$ إدماج النويدة j خلال نفس المدة عن طريق الفم أو التنفس.

2 ـ أن تستجيب للشرط التالي :

$$\frac{H_p(d)}{DL} + \sum_i \frac{I_{j,ing}}{LAI_{ing}} + \sum_i \frac{I_{j,inh}}{LAI_{inh}} \leq 1$$

حيث ترمز DL إلى الحد السنوي للجرعة الفعالة المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر (20 ميليسيفرت بالنسبة للعمال وميليسيفرت واحد بالنسبة للجمهور).

وتعتبر على التوالي LAI_{ing} و LAI_{inh} الحدود السنوية لإدماج نويدة مشعة j عن طريق الفم أو التنفس والمنصوص عليها في المواد الموالية من هذا القرار.

المادة الخامسة

تمثل الحدود المشتقة المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر بما يلي :

1 ـ في حالة تشعيع خارجي : بواسطة صبيب الجرعة المكافئة الذي يجب أن لا يتجاوز 10 ميكروسيفرت في الساعة بالنسبة للعمال المعرضين للإشعاعات الأيونية ؛

2 ـ في حالة تشعيع داخلي : بواسطة الحد المشتق لتمركز نويدة مشعة في الهواء والمحدد في المادة 8 أسفله.

المادة السادسة

تحسب قيم الحدود السنوية للإدماج المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر على الشكل التالي :

$$LAI(Bq) = \frac{DL(Sv)}{e_j(Sv/Bq)}$$

حيث ترمز DL إلى الحد السنوي للجرعة الفعالة المنصوص عليها في المادتين 14 و 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه، و e_j إلى قيمة الجرعة الفعالة المودعة بالنسبة لكل وحدة إدماج نويدة مشعة j المبينة في ملحق هذا القرار.

المادة السابعة

في حالة التعرض لنويدات وليدة عن الرادون والترورن يعبر عن الإدماج عن طريق التنفس $I_{j,inh}$ وعن الحد السنوي للإدماج LAI_{inh} عن طريق التنفس بإدماج الطاقة الكامنة ألفا أو بالتعرض للطاقة الكامنة ألفا (المعبر عنها غالبا بالمستويات العملية الشهرية (nm)).

وتبين الجداول VI وVII الملحقة بهذا القرار الحدود التي لا يجب تجاوزها وكذا المعاملات المستعملة للتحويل.

وفي حالة التعرض لنويدات وليدة عن الرادون ومن خلال استعمال معامل التحويل 1,4 ميليسيفرت لكل ميليجول في كل ساعة في كل متر مكعب يمكن تفسير حدود الجرع المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر كما يلي :

20 ميليسيفرت تطابق 14 ميليجول في كل ساعة في كل متر مكعب (أربع مستويات عملية شهرية (nm)).

50 ميليسيفرت تطابق 35 ميليجول متر مكعب في الساعة (10 مستويات عملية شهرية (nm)).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحسب قيم الحدود المشتقة لتمركز النويدات المشعة في الهواء المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر كما يلي :

$$LDCA\ (Bq/m^3) = \frac{LAI(Bq)}{2000\ (h).\ 1,2\ (m^3/h)}$$

حيث يرمز 1,2 متر مكعب في الساعة إلى صبيب التهوية للعامل النموذج.

المادة التاسعة

إذا ثبت أن أشخاصا من الجمهور قد يتعرضون لفترات طويلة تمتد على مدى عدة سنوات للإشعاعات الأيونية يجب أن لا يتجاوز المتوسط السنوي لحد الجرعة المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر، ميليسيفرت واحد بالنسبة لمدة الحياة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

---

(1) تراجع الجداول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4906 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001).

*

* *

ملحق قرار وزير الصحة بتحديد حدود الجرع

I. ـ الجرعة المكافئة المودعة (e_j) بالنسبة لكل وحدة إدماج نويدة مشعة :

تبين الجداول I وII وIII الآتية حسب عامل السن (g) قيم e_j المستعملة في حساب الحد السنوي للإدماج في حالات إدماج النويدات المشعة عن طريق الفم أو التنفس بالنسبة للعمال والجمهور.

وتبين الجداول المذكورة أعلاه :

1 ـ في حالة الإدماج عن طريق الفم قيم e_j المطابقة لمختلف معاملات التحويل (f_1) في الأمعاء (أي نسبة الإدماج المتحولة إلى سوائل جسدية في الأمعاء) بالنسبة لمختلف الأشكال الكيميائية ؛

2 ـ في حالة الإدماج عن طريق التنفس قيم e_j بالنسبة لمختلف أنواع التشبع الرئوي (السريع والمعتدل والبطيء) مع القيم المناسبة لـ f_1 بالنسبة للعنصر المكون للإدماج المفرز من الرئة نحو الأمعاء.

الأشكال الكيميائية المطابقة لمختلف قيم f_1 وأشكال التشبع الرئوي المشار إليها في الجدول رقم I السالف الذكر مبينة في الجداول رقم 1.I و2.I الآتية.

بصفة عامة، وإذا لم تتوفر أية معلومة حول الأشكال الكيميائية للنويدة المشعة يجب استعمال القيم الأكثر تقييدا في حساب الحد السنوي للإدماج (LAI).

II. ـ الجرعة المكافئة المودعة بالنسبة لكل وحدة إدماج الغاز والبخار :

تبين في الجدول IV الآتي بعده قيم الجرعة المكافئة لكل وحدة إدماج عن طريق تنفس الغاز والبخار بالنسبة للرضع والأطفال والكبار. وبالنسبة للكبار فإن هذه القيم تطبق على العمال المعرضين للأشعة الأيونية وعلى الجمهور.

ويبين في الجدول V الآتي بعده صبيب الجرعة المكافئة المطبق على العاملين وعلى الجمهور في حالة تعرض الكبار للغازات الهامدة.

قرار لوزير الصحة رقم 921.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد المناطق المراقبة والمحروسة ونظام الإشارات الخاص بها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية، لاسيما المادة 32 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للوقاية من الإشعاع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

المناطق المراقبة

المادة الأولى

يجب تحديد المنطقة المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 (أ) من المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر، من طرف المشغل قبل استعمال المصدر الإشعاعي.

وعلى المشغل أن يتأكد، بعد كل تغيير يطرأ على شروط استعمال المصدر الإشعاعي والتجهيزات أو التصفيح، من أن المنطقة المراقبة محدودة دائما على أحسن وجه وعند الاقتضاء يتعين عليه القيام بالتغييرات الضرورية.

ولا يجوز القيام بالعمليات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد الموافقة عليها من طرف المركز الوطني للوقاية من الإشعاع.

المادة الثانية

يجب إعلان النفوذ إلى المنطقة المراقبة بإشارة واضحة على لافتة مرسومة فيها ورقة النفل ترمز إلى وجود إشعاعات أيونية. ويبين في ملحق هذا القرار الرسم البياني لهذه الإشارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتعين وجوبا تجسيم حدود المنطقة المراقبة بواسطة فواصل. ويجب أن تضمن هذه الفواصل الوقاية في أسوء الظروف وذلك باحترام صبيب الجرع المكافئة المنصوص عليها في المادة 4 أسفله داخل القاعات المجاورة طيلة اشتغال المنشأة.

وعندما يستحيل مطابقة حدود المنطقة المراقبة مع الفواصل التي تحد المحل، وجب تجسيمها بواسطة حواجز أو الإقتصار على مجرد معالم.

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالتعرض الخارجي، تقسم المنطقة المراقبة إلى منطقة تسمى المنطقة الخضراء يتراوح فيها صبيب الجرعة المكافئة بين 3 ميكروسيفرت في الساعة و10 ميكروسيفرت في الساعة، وإلى مناطق منظمة النفوذ بشكل خاص أو ممنوعة النفوذ تسمى :

أ) منطقة صفراء يتراوح فيها صبيب الجرعة المكافئة بين 10 ميكروسيفرت في الساعة و0.8 ميليسيفرت في الساعة ؛

ب) منطقة برتقالية يتراوح فيها صبيب الجرعة المكافئة بين 0.8 ميكروسيفرت في الساعة و40 ميليسيفرت في الساعة ؛

ج) منطقة حمراء يمكن أن يتجاوز فيها صبيب الجرعة المكافئة 40 ميليسيفرت في الساعة.

المادة الخامسة

فيما يتعلق بالتلوث الهوائي وعندما يكون من شأنه أن يتجاوز مرة واحدة الحد المشتق لتمركز نويدة مشعة في الهواء المنصوص عليها في المادة الثامنة من قرار وزير الصحة رقم 920.01 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد حدود الجرع وجب التمييز بين :

أ) المنطقة الصفراء التي يتراوح فيها التلوث الهوائي بين مرة واحدة و 80 مرة الحد المشتق لتمركز نويدة مشعة في الهواء ؛

ب) المنطقة البرتقالية التي يمكن أن يتراوح فيها التلوث الهوائي بين 80 و 4000 مرة الحد المشتق لتمركز نويدة مشعة في الهواء ؛

ج) المنطقة الحمراء التي يمكن أن يتجاوز فيها التلوث الهوائي 4000 مرة الحد المشتق لتمركز نويدة مشعة في الهواء.

المادة السادسة

يتم إعداد إشارات المناطق المنظمة النفوذ بشكل خاص أو الممنوعة النفوذ، انطلاقا من الرسم البياني المشار إليه أعلاه، وبألوان مطابقة للمنطقة المعنية، وإذا اقتضى الحال ذلك، يجوز أن تتضمن لافتات الإشارات التي يظهر عليها هذا الرسم البياني، علامات أو كتابات باللغتين العربية والفرنسية.

ويبين ملحق هذا القرار الإشارات المتعلقة بمختلف المناطق.

المادة السابعة

يجب أن يسجل اسميا النفوذ إلى المناطق الحمراء والمناطق البرتقالية على وثيقة تمسك خصيصا لهذا الغرض، وتوجه نسخة من هذه الوثيقة إلى المركز الوطني للوقاية من الأشعة، موقعا عليها وعلى كل تغيير يطرأ عليها من طرف رئيس المؤسسة.

المادة الثامنة

يتعين على المشغلين داخل المناطق المراقبة :

1 ـ إلصاق الرمز المنبه ضد الأشعة الأيونية ؛

2 ـ وضع إجراءات الوقاية والسلامة المهنية، وإلصاق القانون الداخلي الخاص بالمناطق المراقبة خصوصا، وشروط الوقاية الصحية والسلامة والتعليمات الواجب احترامها أثناء العمل والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادثة ؛

3 ـ إخضاع النفوذ إلى المناطق المراقبة لقيود إدارية (رخص العمل)، وكذا إلى حواجز مادية (أنظمة الإغلاق) وتكون هذه القيود مناسبة لحجم واحتمالات التعرضات غير المتوقعة ؛

4 ـ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، يجب أن توفر في مداخل المناطق المراقبة :

ـ ملابس وتجهيزات الوقاية ؛

ـ آلات ملائمة خاصة بمراقبة الإشعاع ؛

ـ مستودعات خاصة بالملابس ؛

5 ـ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، يجب أن توفر في مخارج مناطق المراقبة :

أ) منبهي التلوث بالنسبة للجلد والملابس ؛

ب) منبهي التلوث بالنسبة لكل الأشياء أو المواد التي يتم إخراجها من المنطقة ؛

ج) أحواض لغسل اليدين وأماكن الاستحمام ؛

د) مستودع ملائم للملابس والتجهيزات الوقائية الملوثة.

6 ـ القيام بانتظام بتقييم للحالة، وإذا اقتضى الحال تغيير إجراءات الوقاية ومقتضيات الأمن الضرورية ضد الأشعة لتحديد المناطق المراقبة.

الباب الثاني

المناطق المحروسة

المادة التاسعة

عملا بأحكام المادة 32 (ب) من المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر، يتعين على المشغلين، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وامتداد أخطار الأشعة داخل المناطق المحروسة، العمل على ما يلي :

1 ـ تحديد المناطق المحروسة بواسطة وسائل مناسبة ؛

2 ـ وضع لافتات الإشارات المطابقة للنموذج المبين في ملحق هذا القرار على مداخل المناطق المحروسة ؛

3 ـ القيام بانتظام بتقييم الحالة وإذا اقتضى الحال تغيير إجراءات الوقاية ومقتضيات الأمن الضرورية لتحديد المناطق المحروسة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

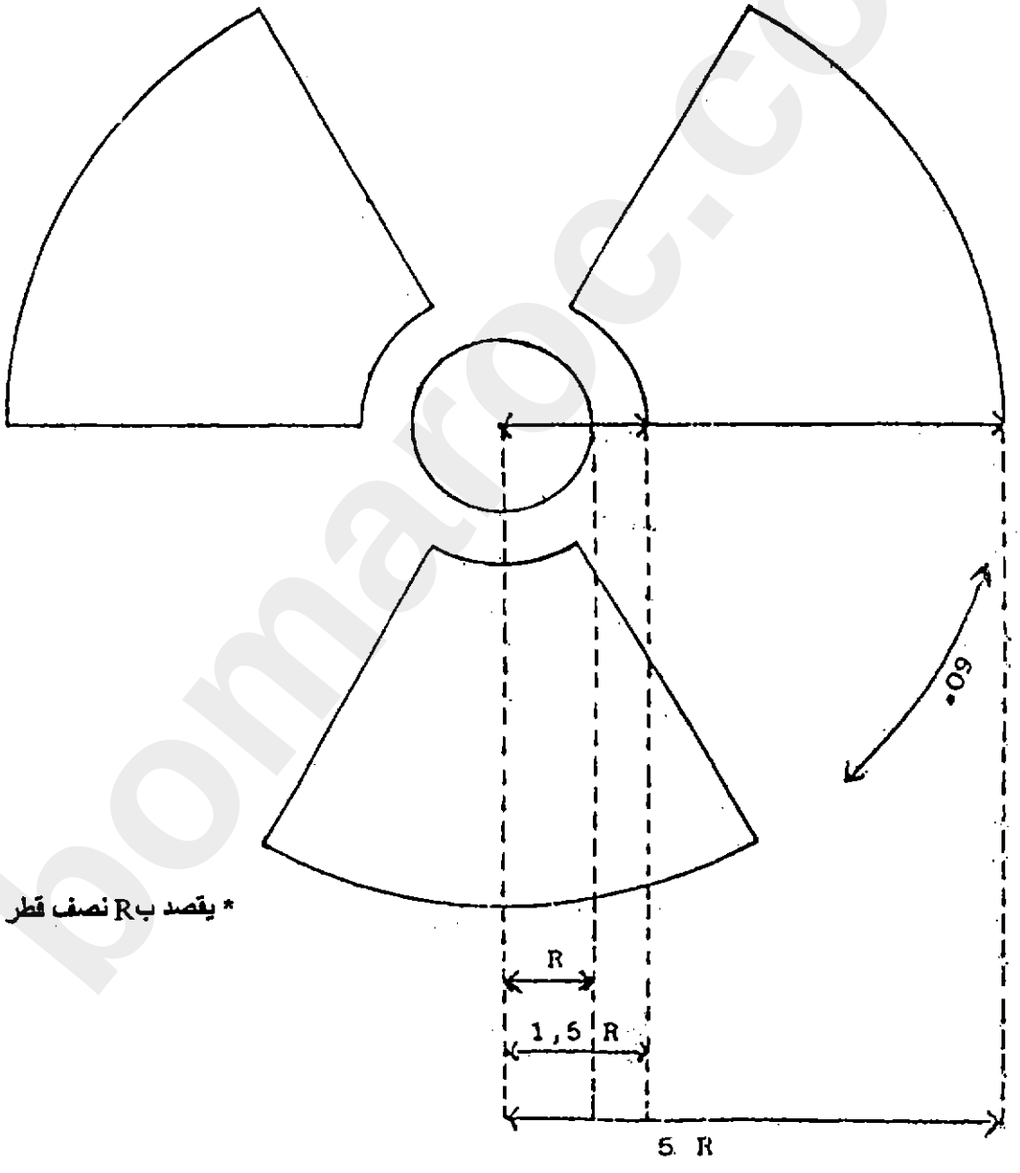
الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق قرار وزير الصحة بتحديد مناطق المراقبة والمحروسة ونظام الإشارات الخاص بها

نظام لافتات الإشارات

إن الإشارة التي ترمز إلى خطر الإشعاع هي ورقة النفل ذات محتوى رمادي أو أخضر أو أصفر أو برتقالي أو أحمر تبعا لطبيعة المنطقة، و تكون على خلفية بيضاء في حالة وجود خطر التشعيع أو على خلفية تتضمن نقط سوداء في حالة وجود خطر التلوث. و يجوز أن يتغير حجم الرمز تبعا لمكان استعماله مع وجوب احترام نسب الرسم المبين أسفله:

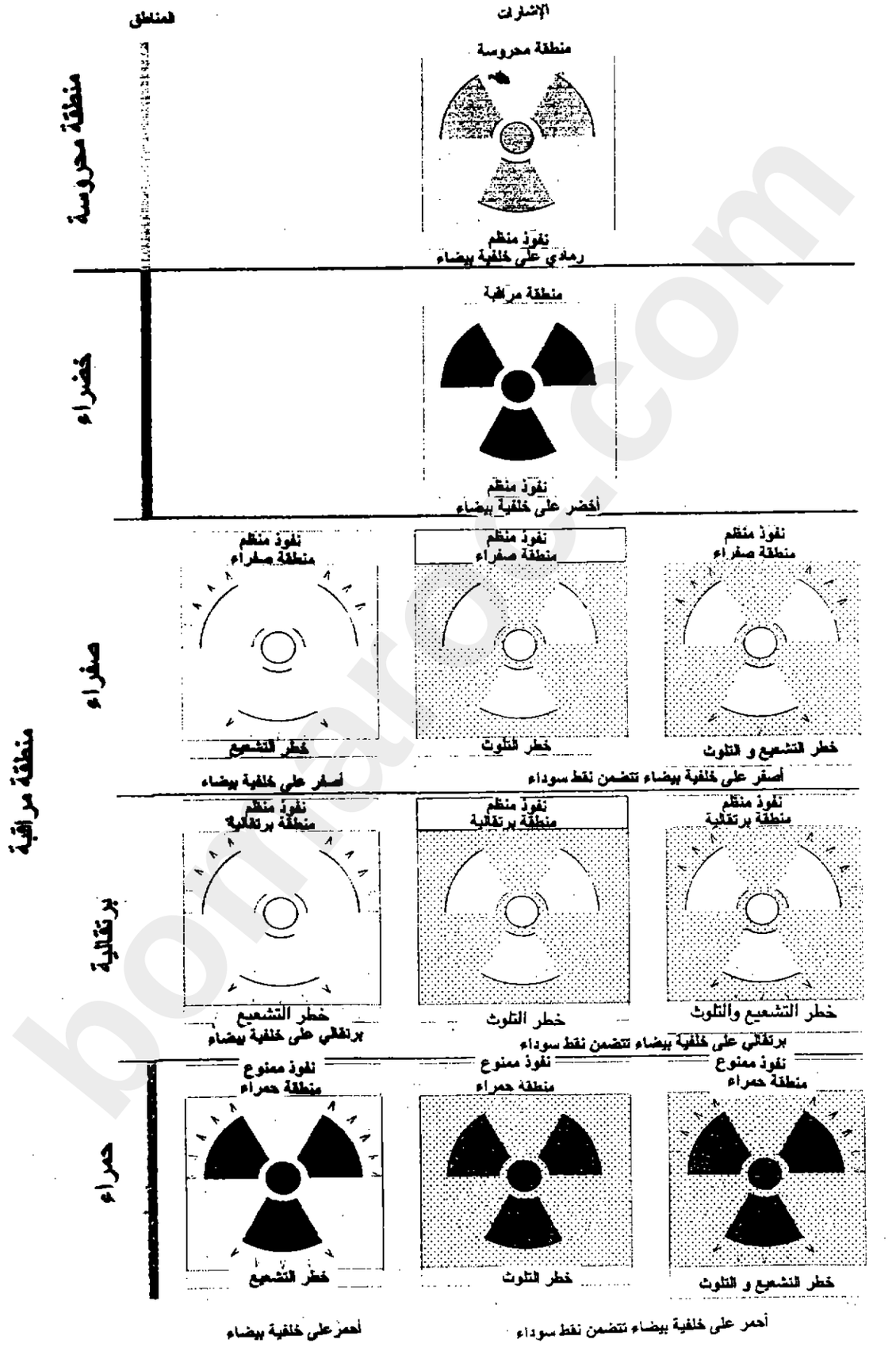


* يقصد بR نصف قطر دائرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإشارات المتعلقة بمختلف مناطق العمل



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 922.01 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد إجراءات استعمال مقاييس الإشعاع

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية لا سيما المادة 40 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للوقاية من الإشعاع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يزود العمال المعرضين صنف «أ» المشار إليهم في المادة 31 من المرسوم رقم 2.97.30 المذكور أعلاه، على مقاييس الإشعاع الفردية التي يتم سحبها لدى المركز الوطني للوقاية من الأشعة.

وتحدد إجراءات استعمال مقاييس الإشعاع الفردية المذكورة في المواد الآتية أسفله.

المادة الثانية

يحمل مقياس الإشعاع وجوبا أثناء أوقات العمل وخارج هذه الأوقات يتعين وضعه وجوبا في الجدول الإسمي المخصص لهذا الغرض والمجهز باستمرار بمقياس الأشعة الرقيب. ويجب أن يكون هذا الجدول محفوظا بعناية من أي مصدر للأشعة الأيونية أو الحرارة.

وتحدد مدة حمل نفس مقياس الإشعاع في شهر. وعند نهاية الشهر يتعين إرجاع هذا المقياس إلى المركز الوطني للوقاية من الأشعة ليتم استغلال معلوماته داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما.

ولا يجب استغلال معلومات مقاييس الإشعاع خارج التواريخ العادية إلا بناء على طلب من طبيب العمل عندما يثبت لديه ما يجعله يفترض حادث تعرض مهم للإشعاعات. وفي هذه الحالة يتعين تزويد العامل فورا بمقياس جديد.

المادة الثالثة

يحمل مقياس الإشعاع وجوبا على مستوى الصدر وعند استحالة ذلك جاز حمله على مستوى الحزام. ويجوز لطبيب العمل، إذا ارتأى ذلك مفيدا وبمبادرة منه، أن يقرر بالنسبة للمعنيين حمل مقاييس إشعاع تكميلية. غير أن هذه المقاييس التكميلية لا تعفي بأي حال من ضرورة حمل مقياس الإشعاع الصدري.

ويجب أن يكون التعرف الإسمي على مقياس الإشعاع واضحا والتعرف الرقمي خاليا من أي غموض.

ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يتعرض مقياس الإشعاع للإتلاف أو الإفساد. ويجب أن يحفظ صندوق تعبئته في حالة سليمة.

المادة الرابعة

تعتبر كل الجرع المكافئة التي يسجلها مقياس الإشعاع قد وقع تلقيها من طرف حامل هذا المقياس، إلى أن يثبت قطعا عكس ذلك.

المادة الخامسة

توجه النتائج الإسمية المسجلة شهريا في الاستمارة المخصصة لقياس الإشعاع الفردي التي يعدها المركز الوطني للوقاية من الأشعة إلى طبيب العمل في المؤسسة المعنية. وترسل النتائج المذكورة وجوبا تحت طي سري.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس النخيل ومراقبتها وتخزينها واعتمادها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج أغراس النخيل ومراقبتها وتخزينها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام المذكور بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق الأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة ؛ ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح مرتين في السنة، في نوفمبر وماي، بوضعية المخزونات من الأغراس المعتمدة إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 7شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، الشهادات التالية :

– Diplôme d'humanités générales (filière : sciences - option : biologie chimie) المسلم من وزارة التربية بجمهورية رواندا

– Baccalauréat de l'enseignement secondaire (série : D) المسلم من جمهورية النيجر

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire (série : sciences de la nature bilingues) شهادة باكالوريا التعليم الثانوي المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم الطبيعية العربية» المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 505.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يناير 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (تعويض الأسنان)، الشهادتان التاليتان :

– Qualified dental mechnic specialised orthopedic stomatology-session du 21 février 1998 - Saint-Petersbourg - Medical College n° 3 - Russie.

– Qualification prothésiste dentaire - spécialité : stomatologie orthopédique - session du 24 juin 1999 - Collège de médecine de Kharkov n° 2 - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 876.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« – لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من معهد الطب «بسان بترسبورغ أكاديمي إب بافلوف Academicien I.P «PAVLOV في دورة 17 يونيو 1994 مشفوع بشهادة تدريب في «مصلحة أمراض المسالك البولية بالمستشفى العسكري مولاي «إسماعيل بمكناس من 3 يناير 2000 إلى 3 يناير 2001 ؛

« – لقب دكتور في الطب، تخصص : طب عام المسلم من معهد الطب «بروستوف فوق الدون Rostov sur le Don موشح بوسام صداقة «الشعوب، في دورة 17 يونيو 1994 مشفوع بشهادة تدريب لمدة «ستة أشهر بمصلحة أمراض المسالك البولية بالمستشفى العسكري «محمد الخامس بالرباط من 8 نوفمبر 1999 إلى 8 ماي 2000 «وشهادة تدريب لمدة ستة أشهر بالمركز الاستشفائي ابن «رشد بالدار البيضاء من 10 ماي 2000 إلى 10 نوفمبر 2000 ؛

« – لقب دكتور في الطب، تخصص : طب عام المسلم من معهد الطب «بروستوف فوق الدون Rostov sur le Don موشح بوسام صداقة «الشعوب، في دورة 17 يونيو 1994 مشفوع بشهادة تدريب بقسم «أمراض النساء والتوليد «ب» بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء من 12 يناير 2000 إلى 12 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة المكلف بالإسكان رقم 884.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان،

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 21 فبراير 2001 ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ، المكلف بالإسكان
الإمضاء : محمد المباركي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4906 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.01.72 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين موثقين

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصري ؛

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد بوزارة العدل يومي 25 ديسمبر 2000 و 4 يناير 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالمكاتب المحدثة الآتية :

سلا :

- السيدة دينا اليعقوبي، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة ليلى بوعياد، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيد أنس دينية، الحائز على دبلوم موثق ؛
- الآنسة مها أبو طيب، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة فاطمة الزهراء مزروع، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيدة السعدية قدوري، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيدة للا رجاء العلوي السليماني، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيد ياسر العلمي، الحائز على دبلوم موثق.

تمارة :

- الآنسة إحسان سوفي، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة مريم الرويفي، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيد أحمد النحلي، الحائز على دبلوم موثق.

الدار البيضاء : عين الشق ـ الحي الحسني :

- السيد بغداد عوشر، الحائز على دبلوم موثق ؛
- الآنسة هند برادة، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيد ادريس مياج، الحائز على دبلوم موثق ؛
- الآنسة زبيدة بناني السميرس، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيد عادل العمراني الجوطي، الحائز على دبلوم موثق ؛
- السيد مهدي الزمراني، الحائز على دبلوم موثق.

الدار البيضاء : عين السبع ـ الحي المحمدي :

- السيد سيف الدين سماك، الموثق ببني ملال ؛
- الآنسة حليمة بنسودة، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة مارية الشريبي، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة زينب بن شقرون، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيد المصطفى حاجي، الحائز على دبلوم موثق ؛
- الآنسة إلهام زنون، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيد هشام متوكل، الحائز على دبلوم موثق ؛
- السيد فريد عبد العالي، الحائز على دبلوم موثق.

الدار البيضاء : الفداء ـ درب السلطان :

- السيد سيدي محمد المغاري، الحائز على دبلوم موثق ؛
- السيد رشيد أعشاري، الحائز على دبلوم موثق ؛
- السيدة نادية عطبهي، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة سهام يماني، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة هدى بنعبد الله، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة سميرة شقرون، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- السيدة كوثر زرهوني، الحائزة على دبلوم موثق.

المحمدية :

- السيد عصام اطريبة، الحائز على دبلوم موثق ؛
- الآنسة منية عفان، الحائزة على دبلوم موثق ؛
- الآنسة إيمان التنوتي، الحائزة على دبلوم موثق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنسليمان :

ـ الآنسة نادية الناصر، الحائزة على دبلوم موثق.

فاس :

ـ السيد محمد السوسي صدوق، الحائز على دبلوم موثق.

مكناس :

ـ السيد رشيد عثماني، الحائز على دبلوم موثق.

مراكش :

ـ السيد ابراهيم أوسعيد، الحائز على دبلوم موثق ؛

ـ الآنسة ابتسام سكرود، الحائزة على دبلوم موثق.

طنجة :

ـ السيد سفيان الحنصالي، الحائز على دبلوم موثق ؛

ـ السيد دحمان المزرياحي، الحائز على دبلوم موثق ؛

ـ الآنسة منى أولهري، الحائزة على دبلوم موثق.

العرائش :

ـ السيد عبد السلام قروق، المحافظ على الأملاك العقارية سابقا بسيدي قاسم.

تطوان :

ـ السيد محمد كريم تويمي بنجلون، الحائز على دبلوم موثق.

انزكان :

ـ السيد خالد شيكي، الحائز على دبلوم موثق.

الجديدة :

ـ السيدة مينة عزمي، الموثقة ببرشيد ؛

ـ السيد الطاهر غيثومي، الحائز على دبلوم موثق.

سطات :

ـ السيد محمد مسعودي، المحافظ على الأملاك العقارية سابقا بعين الشق ـ الحي الحسني بالدار البيضاء.

الصويرة :

ـ السيد علي ايت لحسن، الحائز على دبلوم موثق.

المادة الثانية

يعين موثقا بالمكاتب الشاغرة الآتية :

الخميسات :

ـ السيد عبد الصمد حجيب، الحائز على دبلوم موثق خلفا للسيد محمد الكتاني.

انزكان :

ـ السيد محمد ايت وسع، الحائز على دبلوم موثق خلفا للسيد عبد الرفيع بوعريشة.

سطات :

ـ السيد محسن بيهي، الحائز على دبلوم موثق خلفا للسيد يوسف بنيوبكر.

المادة الثالثة

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.352 صادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

واعتبارا لحاجيات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى الكتيري، المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، آمرا بالصرف فيما يخص موارد ونفقات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 767.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

على المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛

- والحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتأهيل المستمر والتنظيم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 768.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- والحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتأهيل المستمر والتنظيم ؛
- وعبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 769.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد واحماد صبيطري، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- والحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتأهيل المستمر والتنظيم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 853.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) باعتماد فرع البنك المغربي للتجارة الخارجية الحر OFFSOHORE بصفته بنك OFFSOHORE.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة OFF-SOHORE الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ولاسيما المادتين 2 و 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 27 نوفمبر 2000 ؛

وبعد موافقة بنك المغرب بتاريخ 26 مارس 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد فرع البنك المغربي للتجارة الخارجية الحر OFFSOHORE بصفته بنك OFFSOHORE لأجل مزاولة أنشطته في المنطقة المالية لطنجة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.90 ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 609.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Casablanca international electronics assembly».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والعدانية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة « Casablanca international electronics assembly » فيما يخص الأنشطة التالية :

- تجميع المركبات الميكرو إليكترونية ؛
- تجميع المركبات الميكرو ميكانيكية والكابلات ؛
- الفتل السلكي الإليكتروني والألياف البصرية،

التي تزاولها بالمقر الكائن بـ : كلم 10.660، الطريق الثانوية 111، زنقة « K » عائشة بنت حيمود، الحي الصناعي عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 885.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركتين «ستار 2000» والشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب « SONASID ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والعدانية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «ستار 2000» فيما يرجع لنشاط صنع وتسويق توابع الستائر الآلية والأدوات الحديدية والنحاسية المستعملة في البيوت والذي تزاوله بالمقر الكائن بالطريق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الساحلي 111، كلم 9.9 (طريق زناتة)، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب « SONASID » فيما يرجع لنشاط صنع وتسويق القضبان الملساء والمضلعة المستعملة في الإسمنت، وأسلاك الآلات والذي تزاوله بالمقر الكائن بالطريق الوطنية رقم 2، العروي، 551، الناضور، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.